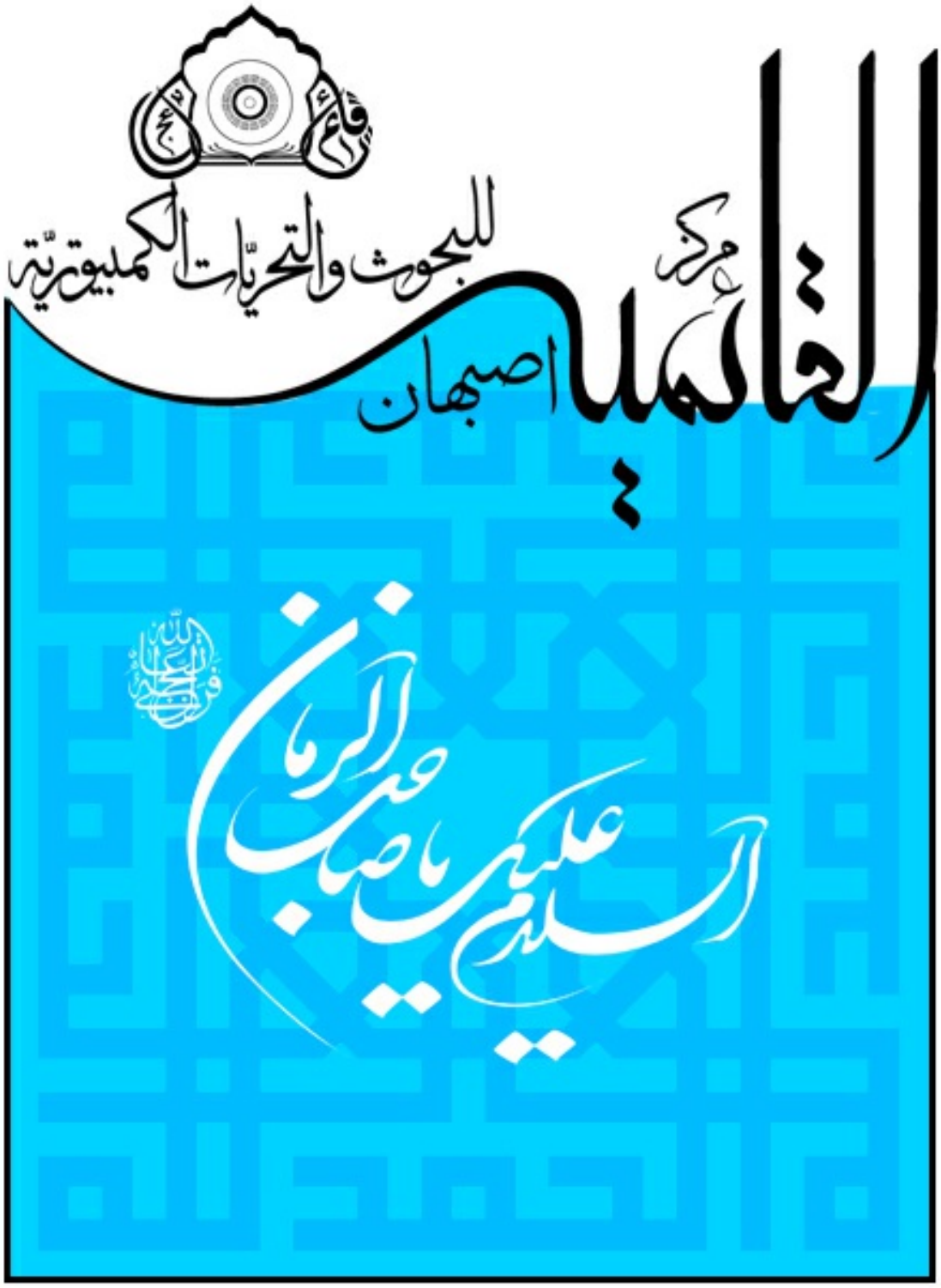

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

عبد الهادي الفضلي

في انتظار الإمام

دار الأندلس

بسم الله الرحمن الرحیم

فی انتظار الامام (علیه السلام)

كاتب:

عبدالهادی فضلی

نشرت فی الطباعة:

دار الاندلس

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فی انتظار الامام ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

المقدمه ----- ۱۷

قی الصمیم ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

تمذهب القضیه ----- ۲۱

تواتر أحادیثها عن النبی: ----- ۲۲

طوائف أحادیثها: ----- ۲۳

محاوله الرجوع بالقضیه إلی واقعها العام: ----- ۲۷

عوامل التمذهب: ----- ۲۷

تمهید ----- ۲۷

۱- العامل السیاسی: ----- ۲۷

۲- العامل الطائفی: ----- ۲۸

الإمام ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

نسبه: ----- ۳۱

ولادته: ----- ۳۱

إمامته: ----- ۳۱

غیبته: ----- ۳۷

الغیبه الصغری: ----- ۳۷

عوامل الغیبه الصغری: ----- ۳۸

الغیبه الکبری: ----- ۴۷

وجود الإمام: ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
منهج البحث: ---- ۵۱
۱- حول الإمكان: ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
أ- على الصعيد الفلسفى: ---- ۵۱
ب - على الصعيد العلمى: ---- ۵۲
۲- حول الوقوع: ---- ۵۳
۱- الدليل النقلى : ---- ۵۳
۲ - الدليل التاريخى : ---- ۵۵
۳- الدليل العقائدى : ---- ۵۵
۴ - الدليل التشريعى: ---- ۵۵
۵-الدليل العلمى : ---- ۵۸
دوله الإمام ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
بين دوله النبى ودوله الإمام : ---- ۶۵
عالميه النفوذ السياسى : ---- ۶۷
وحده سيره الإمام والنبى : ---- ۷۰
انتظار الإمام ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
توطئه : ---- ۷۵
فإذن ما هو الانتظار؟: ---- ۷۷
فصل الدين عن السياسه : ---- ۸۲
رئيس الدوله ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
نائب الإمام (أو الحاكم الأعلى زمن الغيبه) ---- ۸۹

ويناقش هذا الاستدلال بما خلاصته : ---- ٩٠
حصيله الاستدلال : ---- ٩٢
منهج البحث لدى الفقهاء: ---- ٩٤
وخلاصه الاستدلال بها : ---- ١٠٤
ويناقش بما حاصله : ---- ١٠٥
وأجيب عنه : ---- ١٠٥
وأستدل بها : ---- ١٠٧
ونوقش بما يلى : ---- ١٠٧
وملخص الاستدلال به : ---- ١٠٨
تكوين الدوله ---- ١١٥
اشاره ---- ١١٥
مستثنيات : ---- ١١٩
شكل الحكومه : ---- ١٢٣
مبدأ الحق الإلهى : ---- ١٢٣
دور الأمه فى المراقبه : ---- ١٢٤
الدعوه الى الدوله ---- ١٢٧
اشاره ---- ١٢٧
وجوب الدعوه : ---- ١٢٩
أسلوب الدعوه : ---- ١٢٩
تقييد الدعوه : ---- ١٣٣
شبهه أخرى : ---- ١٣٥
أحاديث قيام دوله قبل الإمام : ---- ١٣٧
رفع التباس : ---- ١٣٨
وفى الختام ---- ١٣٩
اشاره ---- ١٣٩
رجاء: ---- ١٤١

دعاء المناسبه : ---------- ۱۴۱
تنبیه : ---------- ۱۴۱
المراجع ---------- ۱۴۳
الفهرس ---------- ۱۴۷
تعریف مرکز ---------- ۱۵۰

فی انتظار الامام

اشاره

سرشناسه : فضلی عبدالهادی - ۱۹۳۴

عنوان و نام پدیدآور : فی انتظار الامام : یعالج قضیه الامام المنتظر علیه السلام و مساله الحکم الاسلامی الیوم عبدالهادی الفضلی

مشخصات نشر : دار الاندلس ۱۹۷۹ = ۱۳۵۸.

مشخصات ظاهری : ص ۱۴۱

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : کتابنامه ص ۱۳۸ - ۱۳۵

موضوع : مهدویت

موضوع : محمدبن حسن عج ، امام دوازدهم ۲۵۵ق - .

موضوع : ولایت فقیه

رده بندی کنگره : BP۲۲۴/۴/ف ۶ف ۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۶۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۳-۱۵۲۱

ص: ۱

اشاره

حقوق الطبع محفوظه الطبعه الاولى آب (اغطس) ۱۹۷۹

عبدالهادی الفضایی

فی انتظار الامام یعالج قضیه الامام المنتظر (علیه السلام) ومساله الحکم الاسلامی الیوم

دار الاندلس للطباعه والنشر والتوزیع

ص: ۴

بسم الله الرحمن الرحیم

«ولقد کتبنا فی الزبور من بعد الذکران الارض یرثها عبادی الصالحون»

(قرآن کریم)

ص: ۶

المقدمه

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ...

فى الكتاب : مسائل تاريخيه ... وأخرى فقهيه ...

حاولت أن أبلور الأولى من خلال بحوث السابقين ، وعلى ضوئها ، غير تغيير يسير فى منهجه البحث وقولبته ، وتغيير يسير فى جلوه الموضوع ، وإيضاح الفكره .

وحاولت أن أكون من أوائل الرواد فى بحث الثانيه ، من خلال بحوث وعروض مبعثره ، هنا وهناك ، لا تعدو كونها مسائل متفرقه ، وآراء شارده .

كان أهمها : مسأله الحكم فى عصر الغيبه ، ومسأله الحاكم الأعلى للمسلمين بعد الإمام ، ومسأله الدعوه إلى إقامه الحكم الإسلامى اليوم .

ولست أدرى مدى توفيقى فيها ، وهى فكر معمقه ومتشابكه .

والذى أدريه : هو أنى وضعت بين يدى القارىء والباحث ، الخطوط العريضه ، ورؤوس الخيوط ، مما يمهد للبحث فيها بشكل أعمق وأوسع .

ص: ٩

وقد أعود ثانيه إلى الموضوع ، إذا تفضل قارئى الكريم ، بإبداء ملاحظات ذات أهميه ، وبنقد نزيه بناء .

والله تعالى ولى التوفيق

النجف الأشرف ١/ ٥/ ١٣٨٤

عبد الهادى الفضلى

ص: ١٠

قی الصمیم

اشاره

ونحن اذا اعدنا النظر فی تصمیم الاسلام الجواهری، نجده منسجما فی جمیع مصادره، فلا نجد فرقا بین الشعیه والسنه فی جوامع الاراء المدونه فی کتبهم.

(صدر الدین شرف الدین)

ص: ۱۱

تمذهب القضيه

إن كثيراً من قضايانا العقائديه صبغت بطابع مذهبى أو طائفى، بسبب عوامل معينه، طرأت عليها، فقولبتها فى إطار ذلك المذهب، أو نطاق تلك الطائفه.. مما أفقدها طابعها العام، بصفتها عقيده إسلاميه عامه.

وراحت تتغلغل فى تمذهبها نتيجه دفع كثير من الدراسات والبحوث، غير المقارنه، أو غير الموضوعيه، التى تدور حول القضيه على اعتبار أنها من عقائد مذهب معين، أو طائفه معينه.

وقضيتنا هذه (قضيه المهدى المنتظر)، إحدى تلكم القضايا التى حولتها العوامل الطارئه، إلى قضيه خاصه، فقولبتها فى إطار مذهب الشيعه، وقوقعتها فى نطاق هذه الطائفه من طوائف المسلمين.

القضيه إسلاميه عامه:

فى حين أن دراسه هذه القضيه أو بحثها بشىء من الوعى والموضوعيه، ينهى بنا حتماً إلى أنها قضيه إسلاميه، قبل أن تكون مذهبيه، شيعيه أو غيرها.

وقد رأيت - فى حدود مراجعاتى حول القضيه - أن باحثى موضوع المهدى المنتظر، من سنه وشيعه، يمتدون بجذور المسأله إلى أحاديث صادره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.. ثبتت صحه صدورها، إما لأنها متواتره - كما سيأتى - أو لأنها أخبار آحاد توفرت على شرائط الصحه.

وإذا كانت المسأله التى ينتهى بها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - والجميع يؤمنون بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سنته المقدسه هو عدل القرآن الكريم فى الإرشاد إلى العقيده الحقه، وفى تشريع الأحكام - لا تعد مسأله إسلاميه... فإذن ما هى المسأله الإسلاميه؟!...

ورأيتنا أننا متى أبعدنا من حسابنا الانفعال العاطفى، والرواسب الفرقيه التى خلفتها وعمقتها أفاعيل الحكام المنحرفين من المسلمين، والحكام المستعمرين من الكافرين،.. ودخلنا المسأله بذهنيه العالم الموضوعى، الذى ينشد معرفه الواقع، مستمداً من مصادره الإسلاميه الأصيله، وعلى ضوء المقاييس الإسلاميه المعتبره... وقفنا أمام مسأله إسلاميه حتى فيما نعتقده أو نخاله مذهبياً منها.

تواتر أحاديثها عن النبى:

و ذلك أن الأحاديث فى المسأله الوارده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، قد قال بتواترها غير واحد من العلماء...

وهى - فى حدود ما وقفت عليه - على طوائف ثلاث هى:

١- القول بتواترها عند المسلمين.

٢- القول بتواترها عند أهل السنه.

٣- القول بتواترها عند الشيعه.(١)

١- . للوقوف على الأقوال يقرأ: إسماعيل الصدر، محاضرات فى تفسير القرآن الكريم، ص١٣١ وما بعدها. محمد أمين زين الدين، مع الدكتور أحمد أمين فى حديث المهدى والمهدويه، ص ١۶ وما بعدها. السيد محسن الأمين، أعيان الشيعه، ج ۴ ق ٣، سيره الإمام المنتظر عليه السلام.

والقول بالتواتر لدى طائفتى المسلمين – فى واقعه – قول بالتواتر عند المسلمين عامه.

وقال بصحه صدورها من لم يصرح بتواترها من العلماء، أمثال: أبى الأعلى المودودى .. قال: (غير أن من الصعب – على كل حال – القول بأن الروايات لا حقيقه لها أصلاً، فإننا إذا صرفنا النظر عما أدخل فيها الناس من تلقاء أنفسهم، فإنها تحمل حقيقه أساسيه، هى القدر المشترك فيها، وهى: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أنه سيظهر فى آخر الزمان زعيم، عامل بالسنه، يملأ الأرض عدلاً، ويمحو عن وجهها أسباب الظلم والعدوان، ويعلى فيها كلمه الإسلام، ويعمم الرفاه فى خلق الله).(۱)

طوائف أحاديثها:

وبغيه الانتهاء إلى النتيجه التى أشرت إليها آنفاً:لا بدلنا من دراسه الأحاديث المشار إليها، دراسه مقارنه وموضوعيه، ولو بشىء من الإيجاز:

إن الأحاديث فى المسأله على طوائف هى:

۱- ما لم يصرح فيها بذكر المهدى.

۲- ما صرح فيها بذكر المهدى.

وقد حمل العلماء القسم الأول من الأحاديث (وهى التى لم يصرح فيها بذكر المهدى) لأنها مطلقه، على القسم الثانى (و هى التى صرح فيها بذكر المهدى) لأنها مقيده.

يقول المودودى: (قد ذكرنا فى هذا الباب نوعين من

۱- . البيانات ص ۱۱۶.

الأحاديث: أحاديث ذكر فيها المهدى بالصراحه، وأحاديث إنما أخبر فيها بظهور خليفه عادل بدون تصريح بالمهدى.

ولما كانت هذه الأحاديث من النوع الثانى تشابه الأحاديث من النوع الأول فى موضوعها، فقد ذهب المحدثون إلى أن المراد بالخليفه العادل فيها هو المهدى).(١)

وتنقسم الطائفه الأخيره منهما إلى طوائف أيضاً هى:

أ- ما صرح فيها بأن المهدى من الأمه.

ب - المهدى من العرب.

ج - المهدى من كنانه.

د - من قريش.

ه- - من بنى هاشم.

و - من أولاد عبد المطلب.

و إلى هنا يحمل المطلق منها على المقيد، نظراً إلى عدم وجود ما يمنع من ذلك، فتكون النتيجه هى: ما تصرح به الطائفه الأخيره - رقم و- (المهدى من أولاد عبد المطلب).

وهى تنقسم إلى طائفتين أيضاً هما:

١- ما صرح فيها بأن المهدى من أولاد أبى طالب.

٢- ما صرح فيها بأن المهدى من أولاد العباس.

وهنا نظراً لتكافؤ الاحتمالين وهما: احتمال حمل المطلق المتقدم (وهو ما تضمن أن المهدى من أولاد عبد المطلب)، على القسم الأول (وهو ما تضمن أن المهدى من أولاد أبى طالب)،.. واحتمال

١- . البيانات ص ١٦١.

حمله على القسم الثانى (وهو ما تضمن أن المهدى من أولاد العباس)،.. لا يستطاع تقييده بأحدهما إلا مع ثبوت المرجح.

وحيث قد ثبت أن الأحاديث التى تضمنت أن المهدى من أولاد العباس موضوعه - كما سيأتى بيانه مفصلاً فى البحث عن عوامل الغيبه الصغرى - تبقى الأحاديث من القسم الأول (وهى التى تضمنت أن المهدى من أولاد أبى طالب) غير معارضه، فيقيد بها إطلاق ما قبلها، فيحمل عليها.. فتكون النتيجه: هى أن المهدى من أولاد أبى طالب.

وهى - أعنى الأحاديث المتضمنه أن المهدى من أولاد أبى طالب - تنقسم إلى طوائف أيضاً هى:

١- المهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله و سلم .

٢- من العتره عليهم السلام.

٣- من أهل البيت عليهم السلام.

٤- من ذوى القربى عليهم السلام.

٥- من الذريه.

٦- من أولاد على عليه السلام.

٧- من أولاد فاطمه (عليها السلام).

و الأخيره - فى هذا السياق - تقيد ما قبلها فتحمل عليها.

وهى تنقسم إلى طائفتين هما:

أ - المهدى من أولاد الإمام الحسن عليه السلام.

ب - المهدى من أولاد الإمام الحسين عليه السلام.

وهنا نعود فنقول: نظراً لتكافؤ الاحتمالين (احتمال حمل المطلق على القسم الأول، واحتمال حمله على القسم الثانى)، لا يمكن حمل

المطلق المتقدم على أحدهما من غير ومرجح.

ولما كانت الأحاديث المتضمنه أن المهدى من أولاد الحسن موضوعه، لما يشابه العوامل السياسيه التى حملت بنى العباس على وضع أحاديث المهدى من أولاد العباس، يحمل المطلق المتقدم على القسم الثانى، فيقيد بها.. فتكون النتيجه: المهدى من أولاد الإمام الحسين عليه السلام.

ولا أقل من أن أحاديث القسم الأول لضعفها وقلتها، لا تقوى على مناهضه أحاديث القسم الثانى لصحتها وكثرتها.

وتنقسم الطائفه الأخيره منهما إلى طوائف هى:

١- المهدى من أولاد الإمام الصادق عليه السلام.

٢- من أولاد الإمام الرضا عليه السلام.

٣- من أولاد الإمام الحسن العسكرى عليه السلام.(١)

وشأن هذه الطوائف الأربع الأخيره، فى حمل المطلق منها على المقيد، شأن ما تقدمها من طوائف.

النتيجه:

وفى النهايه تكون النتيجه الأخيره هى:

المهدى المنتظر، هو: (ابن الإمام الحسن العسكرى) عليهما السلام.

١- . للوقوف على متون الأحاديث فى جميع هذه الطوائف يراجع: السيد صدر الدين الصدر، (المهدى).. والمودودى، (البيانات).

محاوله الرجوع بالقضيه إلى واقعها العام:

وهـذا اللون من المحاوله فى الـدراسه والبحث لإرجاع المسأله إلى واقعها العام، والخروج بها عن الأطر المـذهبيه الضـيقه، أمثال: اعتبارها شـيعيه خاصه - كما يذهب البعض - أو اعتبارها سنيه - كما يذهب الشيخ ناصف فى كتابه (غايه المأمول) فيما نقل عنه -.(۱)

أقول: إن هـذا اللون من المحـاوله يتطلب منـا الرجوع إلى أصول عـامه فى بحث الحـديث، توفر للعـالم الأـجواء الكافيه للدراسـه المقارنه والبحث الموضوعى.

أمثال: أن نعتبر الشـرط الأساسـى فى توثيق الراوى هو: كونه مسلماً صادقاً معاصراً لن ينقل عنه بلا واسطه، قادراً على الاتصال به، مشافهه، أو تحريراً مع توفر شروط الأمانه فى التدوين والنقل.

عوامل التمذهب:

تمهيد

و إلى هنا ... ربما يتساءل عن العوامل التى حوّلت قضيه المهدى المنتظر إلى قضيه طائفيه؟!...

إن الذى يبدو لى: أن العوامل التى ساعدت على ذلك نوعان هما:

۱- العامل السياسى:

ويتمثل فى اسـتغلال العباسيين القضيه لصالح ملكهم الخاص - كما سيأتى بيانه مفصلاً فى موضوع عوامل الغيبه الصغرى -، وفى استغلال الحسنيين القضيه أيضاً، بغيه التوصل إلى الحكم، كما مرت الإشاره إليه -.

۱- . يقرأ: السيد إسماعيل الصدر، ص ۱۳۳.

٢- العامل الطائفى:

ويتمثل فى لون من الصراع المذهبى بين الشيعه والسنه، وهو الذى كان يقوم على أساس غير موضوعى، وإنما على الرواسب والنزعات الطائفيه، وفى إطار الانفعالات العاطفيه، التى وسعت فجوه الخلاف بين الطائفتين، فحولت كثيراً من المسائل العامه إلى قضايا خاصه.

وعليه:

فالبحث حول المسأله - فى واقعه - ليس بحثاً ترفياً، أو حول مسأله تجريديه قليله الجدوى.. وإنما هو بحث عن العقيده الإسلاميه.. وفى الصميم.

ص: ٢٠

الإمام

اشاره

ابنی محمد هو الإمام والحجّه بعدی، من مات ولم یعرفه، مات میته جاهلیه.

(الإمام العسکری)

ص: ۲۱

نسبه:

هو: محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

ولادته:

ولد الإمام المنتظر عليه السلام بسامراء من مدن العراق، ليله النصف من شهر شعبان عام (٢٥٥ ه-) خمسه وخمسين ومائتين للهجره.

وكان الولد الوحيد لأبيه عليهما السلام.

إمامته:

ولى أمر الإمامه بعد وفاه أبيه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام عام (٢٦٠ ه-)، وهو ابن خمس سنين.

وهنا.. ربما يتساءل استغراباً:

كيف يجعل إماماً وهو فى هذه السن من الطفوله المبكره؟!

ويرتفع هذا النوع من الاستغراب حينما نعلم أن الإمامه هبه يمنحها الله تعالى من يشاء من عباده، ممن تتوافر فيه عناصر الإمامه وشروطها، شأنها فى ذلك شأن النبوه.. وهو ما برهن عليه فى مجاله من مدونات وكتب الإمامه عند الشيعه بما يربو على التوفيه.

يقول السيد صدر الدين الصدر: (إن المهدى المنتظر قام بالإمامه، وحاز هذا المنصب الجليل، وهو ابن خمس سنين، طفل لم

يبلغ الحلم.. فهل يجوز ذلك؟! أم لابد فى النبى والرسول والخليفه أن يكون بالغاً مبلغ الرجال؟!

هـذه مسـأله كلاميه، ليس هنا محل تفصـيلها، ولكن على وجه الإجمال، نقول: - بناء على ما هو الحق من أن أمر الرساله والإمامه والنبوه والخلافه بيد الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد من الناس فيها اختيار - يجوز ذلك عقلاً، ولا مانع منه مع دلاله الدليل عليه، لأن الله سبحانه وتعالى قادر أن يجمع فى الصبى جميع شرائط الرساله والإمامه).(١)

على أن إمامه الإمام المنتظر عليه السـلاملم تكن الحـدث الوحيـد من نوعها، فقـد أوتى النبى يحيى عليه السـلام الحكم صبياً: (يا يحيى خـذ الكتاب بقوه، وآتيناه الحكم صبياً)(٢) ، وجعل عيسـى بن مريم عليه السـلام نبياً وهو فى المهد رضـيعاً: (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً)(٣).. كما هو صريح القرآن الكريم.

وكـان جـده الإمـام محمـد الجواد عليه السـلام، وجـده الإمـام على الهـادى عليه السـلام، ولى كـل منهمـا الإمامه وهو ابن ثمانى سنوات،.. وكان أبوه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام وليها وهو ابن عشرين عاماً.

وواقع هؤلاء الأئمه عليهم السلام فى علمهم بالشريعه، وتطبيقهم لأحكامها، فى سلوكهم، ومختلف مجالات حياتهم الذى

١- . ص ١٠٧.

٢- . الآيه ١٢ من سوره مريم.

٣- . الآيتان ٢٩ و ٣٠ من سوره مريم.

سجله التاريخ بإكبار - بالإضافه إلى الدليل العقائدى الذى أشرت إليه - يكفينا فى رفع ذلكم النوع من الاستغراب... وبخاصه حينما نعلم أن الأئمه عليهم السلام كانوا (مصحرين بأفكارهم وسلوكهم وواقعهم تجاه السلطه وغيرها من خصومهم فى الفكر.. والتاريخ حافل بمواقف السلطه منهم ومحاربتها لأفكارهم، وتعريضهم لمختلف وسائل الإغراء والاختيار، ومع ذلك فقد حفل التاريخ بنتائج اختباراتهم المشرفه وسجلها بإكبار.

ولقد حدث المؤرخون عن كثير من هذه المواقف المحرجه، وبخاصه مع الإمام الجواد، مستغلين صغر سنّه عند تولى الإمامه.

وحتى لو افترضنا سكوت التاريخ عن هذه الظاهره، فان من غير الطبيعى أن لا يحدث أكثر من مره تبعاً لتكرار الحاجه إليها، وبخاصه وأن المعارضه كانت على أشدها فى العصور العباسيه.

وطريقه إعلان فضيحه الشيعه بإحراج أئمتهم فيما يدعونه من علم أو استقامه سلوك، وإبراز سخفهم لاحتضانهم أئمه بهذا السن وهذا المستوى - لو أمكن ذلك - أيسر بكثير من تعريض الأمه إلى حروب قد يكون الخليفه من ضحاياها أو تعريض هؤلاء الأئمه إلى السجون والمراقبه، والمجامله أحياناً).(١)

ولعل من روائع ما سجله التاريخ فى هذا المجال: شهاده أحمد ابن عبيد الله بن خاقان، عامل المعتمد العباسى على الخراج والضياع بكوره (قم)،.. وكان معروفاً بانحرافه عن أهل البيت عليهم السلام، فى معرض حديثه مع جماعه حضروا مجلسه فى شهر شعبان من سنه (٢٧٨ ه-)، بعد وفاه الإمام الحسن العسكرى عليه

١- . محمد تقى الحكيم، الأصول العامه للفه المقارن ص ١٨٣.

السلام بثمانی عشره سنه، وقد جری ذکر المقیمین من آل أبی طالب بسامراء، ومذاهبهم، وصلاحهم، وأقدارهم عند السلطان.(۱)

یقول: (ما رأیت ولا أعرف بسر من رأی رجلاً من العلویه مثل الحسن بن علی بن محمد بن الرضا، فی هدیه، وسکونه، وعفافه، ونبله، وکرمه عند أهل بیته والسلطان وبنی هاشم کافه، وتقدیمهم إیّاه علی ذوی السن منهم والخطر،.. وکذلک حاله عند القواد والوزراء والکتاب وعامه الناس.

کنت یوماً قائماً علی رأس أبی - وهو یوم مجلسه للناس - إذ دخل حجابه، فقالوا: أبو محمد بن الرضا بالباب.

فقال - بصوت عال -: ائذنوا له.

فتعجبت منه، ومنهم، من جسارتهم أن یکنّوا رجلاً بحضره أبی، ولم یکنّ عنده إلاّ خلیفه أو ولی عهد أو من أمر السلطان أن یکنّی.

فدخل رجل أسمر، أعین، حسن القامه، جمیل الوجه، جید البدن، حدیث السن، له جلاله وهیئه حسنه.

فلما نظر إلیه أبی، قام فمشی إلیه خطوات.. ولا أعلمه فعل هذا بأحد من بنی هاشم والقواد و أولیاء العهد.

فلما دنا منه عانقه، وقبّل وجهه وصدره ومنکبیه، وأخذ بیده، وأجلسه علی مصلاه الذی کان علیه، وجلس إلی جنبه، مقبلاً علیه بوجهه... وجعل یکلمه، ویفدیه بنفسه وأبویه، وأنا متعجب مما

۱- . یراجع: السید محسن الأمین، ص ۳۱۷.

أرى منه، إذ دخل الحاجب، فقال: جاء الموفق - وهو أخو المعتمد الخليفه العباسى -.

وكان الموفق إذا دخل على أبى تقدمه حجابه، وخاصه قواده، فقاموا بين مجلس أبى وبين الدار سماطين، إلى أن يدخل ويخرج.

فلم يزل أبى مقبلاً على أبى محمد، يحدثه، حتى نظر إلى غلمان الموفق، فقال له - حينئذ -: إذا شئت - جعلنى الله فداك - أبا محمد...

ثم قال لحجابه: خذوا به خلف السماطين، لا يراه هذا (يعنى الموفق).

فقام، وقام أبى، فعانقه، ومضى.

فقلت لحجاب أبى وغلمانه: ويحكم.. من هذا الذى كنيتموه بحضره أبى، وفعل به أبى هذا الفعل؟!...

فقالوا: هذا علوى، يقال له: الحسن بن على، يعرف بابن الرضا.

فازددت تعجباً، ولم أزل يومى ذلك قلقاً متفكراً فى أمره، وأمر أبى، وما رأيته، منه، حتى كان الليل، وكانت عادته أن يصلى العتمه، ثم يجلس، فينظر فيما يحتاج إليه من المؤامرات، وما يدفعه إلى السلطان.

فلما صلى وجلس، جئت فجلست بين يديه، فقال: ألك حاجه؟

قلت: نعم.. فان أذنت سألتك عنها..

قال: قد أذنت..

قلت: من الرجل الذى رأيتك بالغداه فعلت به ما فعلت من الإجلال والكرامه، وفديته بنفسك وأبويك؟!

فقال: يا بنى.. ذاك إمام الرافضه، الحسن بن على، المعروف بابن الرضا..

و سكت ساعه..

ثم قال: لو زالت الإمامه عن خلفاء بنى العباس، ما استحقها أحد من بنى هاشم غيره، لفضله، وعفافه، وصيانته، وزهده، وعبادته، وجميل أخلاقه، وصلاحه.. ولو رأيت أباه، رأيت رجلاً جزلاً، نبيلاً، فاضلاً.

فازددت قلقاً، وتفكراً، وغيظاً على أبى، وما سمعته منه فيه، ورأيته من فعله به.

فلم تكن لى همه بعد ذلك إلا السؤال عن خبره، والبحث عن أمره.

فما سألت أحداً من بنى هاشم والقواد والكتاب والقضاه والفقهاء وسائر الناس، إلا وجدته عندهم فى غايه الإجلال والإعظام، والمحل الرفيع، والقول الجميل، والتقديم له على جميع أهل بيته ومشايخه..

فعظم قدره عندى، إذ لم أر له ولياً ولا عدواً، إلا وهو يحسن القول فيه والثناء عليه).(1)

وكان الإمام المنتظر عليه السلام خاتم الأئمه الاثنى عشر، أوصياء نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

۱- . الشيخ المفيد، الإرشاد، ص ۳۰۹ و ۳۱۰.

غيبته:

للإمام المنتظر عليه السلام غيبتان: صغرى وكبرى.. رأيت أن استعرضهما بشيء من الإيجاز، موضحاً أهم عواملهما، وأبرز ملابساتهما، في حدود ما يرتبط بموضوعنا (في انتظار الإمام) وبالمقدار الذي يمهد له.

الغيبه الصغرى:

بدأت الغيبه الصغرى بولاده الإمام المنتظر عليه السلام عام (٢٥٥ ه-).

وانتهت بوفاه سفيره الرابع والأخير على بن محمد السمرى - ده - سنه ٣٢٨ ه- أو ٣٢٩ ه-).

فامتدت أربعاً وسبعين سنه.

وكان الإمام المنتظر)عليه السلام) خلال الفتره المشار إليها يتصل بأتباعه وشيعته اتصالاً سرياً، دقيقاً في سريته، وعاماً لجميع حلقات ووسائل الاتصال، وعن طريق المخلصين كل الإخلاص من أصحابه، والذين يدعون ب-(السفراء) وهم:

١- عثمان بن سعيد العمرى الأسدى، المتوفى ببغداد، والذى كان قبل سفارته عن الإمام المنتظر عليه السلام، وكيلاً عن جده الإمام على الهادى عليه السلام، ثم عن أبيه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام.

٢- محمد بن عثمان بن سعيد العمرى، المتوفى عام (٣٠٥ ه- أو ٣٠٤ ه-) ببغداد.

عوامل الغيبه الصغرى:

٣- الحسين بن روح النوبختى المتوفى عام (٣٢٠ ه-) ببغداد.

٤- على بن محمد السمرى المتوفى عام (٣٢٨ ه- أو ٣٢٩ ه-) ببغداد.

فيما أخاله أن أهم عامل فى غيبه الإمام المنتظر عليه السلام، وفى اختفائه منذ الولاده، هو موقف الحكام العباسيين الموقف المعادى منه،.. ويتلخص بالآتى:

اعتقاد وإيمان الشيعه - آنذاك - بأن الإمام المنتظر الذى بشرت جميع الأديان الإلهيه بفكرته الإصلاحيه(١)، وبشرت بدولته العالميه، والقاضيه على كل حكم قائم آن انبثاقها، هو الإمام محمد بن الحسن العسكرى عليه السلام.

وشيوع الروايات الوارده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تجسيد فكره المصلح المنتظر بالإمام محمد بن الحسن عليه السلام، وتطبيق شخصيه المصلح المنتظر عليه، بين علماء المسلمين فى حينه: عقيديين وفقهاء ومحدثين، بما تضمنته من دلائل وإشارات، وبما احتوته من تصريحات باسمه وأوصافه الخاصه المميزه.

وربما كان أهمها: الروايات الحاصره للأئمه فى اثنى عشر خليفه كلهم من قريش، والتى تدور على ألسنه المحدثين والمؤرخين آنذاك.

كالتى رواها البخارى - المعاصر للإمام الحسن العسكرى -:

١- . يقرأ: محمد أمين زين الدين، موضوع (المصلح المنتظر فى أحاديث الأديان).

عن جابر بن سمره، قال: سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول: یکون اثنا عشر أمیراً.. فقال کلمه لم أسمعها، فقال أبی: إنه قال: کلهم من قریش).(۱)

وفی روایه الإمام أحمد بن حنبل: (أن جابر قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول: یکون لهذه الأمه اثنا عشر خلیفه).(۲)

وکالتی رواها مسلم (عن جابر عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: لا یزال الدین قائماً، حتی تقوم الساعه، ویکون علیهم اثنا عشر خلیفه کلهم من قریش).(۳)

وکالتی رواها الحموینی الشافعی فی فرائد السمطین عن (ابن عباس، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: أنا سید النبیین، وعلی بن أبی طالب سید الوصیین، وان أوصیائی بعدی اثنا عشر: أولهم علی ابن أبی طالب، وآخرهم القائم المهدی).(۴)

وعنه أیضاً (قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: إن خلفائی وأوصیائی حجج الله علی الخلق بعدی اثنا عشر).(۵)

وقد تواتر مضمون الخبرین (الأولین) فی کتب الخاصه والعامه، أما بهذا اللفظ أو قریب منه، وقد جمع بعض المعاصرین هذه الأخبار فکانت ۲۷۱، وقد رواها أکابر حفاظ أهل السنه).(۶)

۱- . محمد تقی الحکیم، ص ۱۷۷.

۲- . إسماعیل الصدر ص ۱۵۰.

۳- . م.ن.

۴- . نجم الدین الشریف العسکری: علی والوصیه، ص ۱۹۶.

۵- . صدر الدین الصدر، ص ۲۳۲.

۶- . إسماعیل الصدر، ص ۱۵۰.. ویراجع المصدر نفسه لمعرفه من یرویها من أکابر حفاظ أهل السنه.

متى أضـفنا إليهـا: أن العباسـيين كانوا يعلمون أن الإمام الـذى يخلف الإمام الحسن العسـكرى عليه السـلام هو الإمام الثانى عشـر الذى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، لعلمهم بأن الإمام العسكرى عليه السلام هو الإمام الحادى عشر.

وربما كانت هـذه الروايات وأمثالها من الأحاديث المثيره لقلق الحكام واضـطرابهم باعثاً إلى أبعـد من هـذا، وهو تتبع أل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإباده نسله، طمعاً منهم فى الوصول إلى قتل الإمام المنتظر عليه السلام.

وإننـا لنلمس هـذا المعنى فى بعض مـا ورد عن الأـئمه عليهم السـلام.. ففى حـديث للإمام الصادق عليه السـلام يقول فيه: (.. أما مولـد موسـى عليه السـلام، فإن فرعون لما وقف على أن زوال ملكه على يـده، أمر بإحضار الكهنه، فدلوه على نسـبه، وأنه يكون من بنى اسـرائيل، حتى قتل فى طلبه نيفاً وعشـرين ألف مولد، وتعذر إليه الوصول إلى قتل موسـى عليه السـلام بحفظ الله تبارك وتعالى إياه، كذلك بنو أميه وبنو العباس لما وقفوا على أن زوال ملك الأمراء والجبابره منهم على يد القائم منا، ناصبونا العداوه، ووضـعوا سـيوفهم فى قتل أل الرسول صـلى الله عليه وآله وسـلم، وإباده نسله، طمعاً منهم فى الوصول إلى القائم، ويأبى الله – عز وجل أن يكشف أمره لواحد من الظلمه (إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون).(۱)

وفى حديث أخر عن الإمام الرضا عليه السلام: (قد وضع بنو أميه وبنو العباس سيوفهم علينا لعلتين:

۱- . لطف الله الصافى: منتخب الأثر فى الإمام الثانى عشر عليه السلام، ص۳۵۹، ۳۶۰.

إحداهما: أنهم كانوا يعلمون ليس لهم فى الخلافه حق، فيخافون من ادعائنا إيّاها، وتستقر فى مركزها.

وثانيتهما: انهم قد وقفوا من الأخبار المتواتره، على أن زوال ملك الجبابره والظلمه على يد القائم منا، وكانوا لا يشكون أنهم من الجبابره والظلمه، فسعوا فى قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإباده نسله، طمعاً منهم فى الوصول إلى منع تولد القائم عليه السلام، أو قتله، فأبى الله أن يكشف أمره لواحد منهم، (إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون).(۱)

كل ذلكم وأمثاله، كان يربك الحكومه العباسيه حول مستقبلها عند ظهور الإمام محمد بن الحسن عليه السلام، إذ ربما تمثلت فيه عقيده الشيعه، وصدقت فيه أحاديث جده النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما روى عنه فيه.

فكانت تعد ما فى إمكانياتها من العده للعثور عليه، والوقوف على أمره، لتطمئن على مستقبلها السياسى، وبخاصه وان حركات الشيعه أيام جده الإمام على الهادى عليه السلام، وأبيه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام، ضد الحكومه العباسيه، كانت فى زياده مدها النضالى، ووفره نشاطها السياسى، لقلب نظام الحكم العباسى والإطاحه به، بما كان يقلق الحكومه العباسيه، ويتعبها إلى حد، فى إخمادها، أو إيقافها على الأقل.

فعلى الأقل: ربما تمخضت الحركه الشيعيه عن الثوره المبيده للحكم العباسى على يد الإمام محمد بن الحسن عليه السلام.

فوضع الحكام العباسيون - فيما يحدث المؤرخون - مختلف العيون

۱- . المصدر السابق، ص ۲۹۱.

والجواسيس أيام حياه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام بغيه معرفه الإمام من بعده، وبخاصه ابنه الذى نوّهت به وأشارت إليه تعريفات المصلح المنتظر.

يقول السيد الأمين: (وقد تضافرت الروايات على أن السلطان طلبه - يعنى الإمام المنتظر - وفتش عليه أشد الطلب والتفتيش ليقتله، لما شاع من قول الإمامه فيه، وانتظارهم له، ولما سبق من آبائه من وصيه السابق إلى اللاحق).(١)

وقال الصدوق: (وبعث السلطان إلى داره (أى دار الإمام العسكرى) من يفتشها، وختم على جميع ما فيها، وطلبوا أثر ولده، وجاءوا بنساء لهن معرفه بالحبل، فدخلن على جواريه، فنظر إليهن، فذكر بعضهن: أن هناك جاريه بها حمل، فأمر بها فجعلت فى حجره، ووكل (نحرير) الخادم وأصحابه ونسوه معهم..

ثم قال: فلما دفن (أى الإمام العسكرى)، وتفرق الناس، اضطرب السلطان وأصحابه فى طلب ولده، وكثر التفتيش فى المنازل والدور، وتوقفوا عن قسمه ميراثه.

ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجاريه التى توهّموا فيها الحبل ملازمين لها سنتين أو أكثر، حتى تبين لهم بطلان الحبل.. فقسم ميراثه بين أمه وأخيه،.. وادعت أمه وصيته، وثبت ذلك عند القاضى..

والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده،.. وهو لا يجد إلى ذلك سبيلًا).(٢)

١- . ص ٣٣٥.

٢- . السيد الأمين، ص ٣٣٦.

وقال الشيخ المفيد: (وخلّف (يعنى الإمام العسكرى) ابنه المنتظر لدوله الحق، وكان قد أخفى مولده، وستر أمره، لصعوبه الوقت، وشده طلب سلطان الزمان له، واجتهاده فى البحث عن أمره، ولما شاع من مذهب الشيعه الإماميه فيه، وعرف من انتظارهم له، فلم يظهر ولده عليه السلام فى حياته، ولا عرفه الجمهور بعد وفاته، وتولى جعفر بن على - أخو أبى محمد - أخذ تركته، وسعى فى حبس جوارى أبى محمد عليه السلام، واعتقال حلائله، وشنّع على أصحابه بانتظارهم ولده، وقطعهم بوجوده، والقول بإمامته، وأغرى بالقوم حتى أخافهم وشردهم.

وجرى على مخلفى أبى محمد عليه السلام بسبب ذلك كل عظيمه، من اعتقال، وحبس، وتهديد، وتصغير، واستخفاف، وذل.. ولم يظفر السلطان منهم بطائل.

وحاز جعفر - ظاهراً تركه أبى محمد عليه السلام، واجتهد فى القيام عند الشيعه مقامه، ولم يقبل أحد منهم ذلك، ولا اعتقده فيه).(١)

وهذا النص الأخير - وهو لكبير من أعلام علماء الشيعه - يلمسنا واقع الغيبه، فى أنها بدأت بولاده الإمام المنتظر عليه السلام، حيث أخفى خبر الولاده عن الجمهور، وستر أمر الإمام المنتظر عليه السلام إلا على المخلصين من أصحاب أبيه عليه السلام للعامل السياسى الذى أشرت إليه.

وحينما يكون هذا هو واقع الغيبه، يجدر بنا أن نسائل أولئكم الحانقين والمغفلين عن موقع السرداب المزعوم من حوادث القصه!!..

١- . ص ٣١٦.

وأبعد من هذا.. فقد وضع الحكام العباسيون على ألسنه بعض المحدثين أحاديث نسبوها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضمّنوها: أن المهدى المنتظر من أل العباس، بغيه صرف العامه عن انتظاره فى أل على: أمثال:

١- المهدى من ولد العباس عمى.(١)

٢- يا عباس، إن الله فتح هذا الأمر بى، وسيختمه بغلام من ولدك، يملؤها عدلاً، كما ملئت جوراً، وهو الذى يصلى بعيسى.(٢)

٣- ألا أبشرك يا أبا الفضل، إن الله - عز وجل - افتتح بى هذا الأمر، وبذريتك يختمه.(٣)

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان، فأتوها، فان فيها خليفه الله المهدى.(٤)

ولكى نقف على قيمه هذه الأحاديث، وعلى واقعها، وهو أنها موضوعه، علينا أن نقرأ ما يقوله علماء الحديث والناقدون حولها:

فحول الحديث الأول، يقول الدار قطنى: (غريب، تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم).(٥)

ويعلق عليه الألبانى - بعد عده الحديث فى سلسله الموضوعات -

١- . محمد ناصر الدين الألبانى، سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه، ص ٩٣.

٢- . م.ن.

٣- . المصدر السابق، ص ٩٤.

٤- . المودودى، ص ١٦١.

٥- . الألبانى، ص ٩٣.

بقوله: (قلت: وهو (يعنى محمد بن الوليد) متهم بالكذب. قال ابن عدى: (كان يضع الحديث)، وقال أبو عروبه: (كذاب)، وبهذا أعلّه المناوى فى (الفيض)، نقلاً عن ابن الجوزى، وبه تبين خطأْ السيوطى فى إيراده لهذا الحديث فى (الجامع الصغير)..

قلت: ومما يدل على كذب هذا الحديث انه مخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المهدى من عترتى من ولد فاطمه).. أخرجه أبو داود (٢/٢٠٧ – ٢٠٨)، وابن ماجه (٢/٥١٩)، والحاكم (٤/٥٥٧)، وأبو عمر والدانى فى (السنن الوارده فى الفتن) (٩٩ – ١٠٠)، وكذا العقيلى (١٣٩ و٣٠٠) من طريق زياد بن بيان عن على بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمه مرفوعاً.

وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وله شواهد كثيره، فهو دليل واضح على رد حديث (المهدى من ولد العباس).(١)

وحول الحديث الثانى يقول الألبانى – بعد أن عده فى الموضوعات أيضاً-: (أخرجه الخطيب فى (تاريخ بغداد) (٤/١١٧) فى ترجمه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال: حدثنا سعيد ابن سليمان حدثنا خلف بن خليفه عن مغيره عن إبراهيم عن علقمه عن عمار بن ياسر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات، معروفون، من رجال مسلم، غير أحمد بن الحجاج هذا، ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً وقد اتهمه الذهبى بهذا الحديث فقال: (رواه بإسناد الصحاح مرفوعاً، فهو أفته!.. والعجيب أن الخطيب ذكره فى تاريخه

١- . م.ن.

ولم يضعفه، وكأنه سكت عنه لانتهاك حاله)، ووافقه الحافظ فی (لسان الميزان).

والحديث أورده ابن الجوزی فی (الموضوعات) من حديث ابن عباس ونحوه، وقال: (موضوع. المتهم به الغلابی).(۱)

ويقول - أعنی الألبانی - حول الحديث الثالث - (موضوع. أخرجه أبو نعيم فی (الحليه) (۱/۱۳۵) من طريق لاهز بن جعفر التيمی.. وقال: (تفرد به لاهز بن جعفر، وهو حديث عزيز).

قلت: وهو متهم، قال فيه ابن عدی: (بغدادی، مجهول، يحدث عن الثقات بالمناكر).(۲)

ويقول أيضاً - تعليقاً على الحديثين الأخيرين -: (إذا علمت حال هذا الحديث والذی قبله، فلا يليق نصب الخلاف بينهما وبين الحديث الصحيح المتقدم قريباً: (المهدی من ولد فاطمه) لصحته وشده ضعف مخالفه).(۳)

وحول الحديث الرابع يقول المودودی: (ذكر الرايات السود من قبل خراسان، مما يدل دلاله واضحه على أن العباسيين ادخلوا فی هذه الروايه من عند أنفسهم، ما يوافق أهواءهم وسياستهم، لأن اللون الأسود كان شعاراً للعباسيين، وكان أبو مسلم الخراسانی هو الذی مهد الأرض للدوله العباسيه).(۴)

۱- . المصدر السابق، ص ۹۳، ۹۴.

۲- . م.ن.

۳- . م.ن.

۴- . الشيخ المفيد، ص ۳۳۲.

الغيبه الكبرى:

بدأت الغيبه الكبرى بوفاه السفير السمرى – ره – سنه (٣٢٨ ه–) أو (٣٢٩ ه–).

وستبقى مستمره حتى يأذن الله تعالى.

وربما كان نهايه أمدها هو حينما تتمخض الظروف الاجتماعيه عن الأجواء الملائمه لثوره الإمام المنتظر عليه السلام.. التى حددتها جمله من الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السلام والتى نستطيع أن نصنفها إلى طائفتين:

١– الطائفه التى حددت خروج الإمام المنتظر عليه السلام بعد ملء الأرض ظلماً وجوراً. أمثال: (لا تقوم الساعه حتى تملأ الأرض ظلماً وجوراً وعدواناً، ثم يخرج من أهل بيتى من يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً).

٢– الطائفه التى أشارت إلى أن الإمام المنتظر عليه السلام سيأتى بأمر جديد، بعد اندثار معالم الإسلام، وابتعاده عن الواقع الاجتماعى والواقع الفكرى وانحساره عن مجالهما.

أمثال ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام:

أ– قال: إذا قام القائم عليه السلام دعا الناس إلى الإسلام جديداً، وهداهم إلى أمر قد دثر فضلّ عنه الجمهور،..وإنما سمى القائم مهدياً، لأنه يهدى إلى أمر قد ضلوا عنه، وسمى بالقائم لقيامه بالحق.(١)

١– . ص ١١٥.

ب – قال: إذا قام القائم جاء بأمر جديد، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بدو الإسلام إلى أمر جديد.(۱)

ولعلنا بهذا أيضاً نستطيع أن نوجه أو نفسر عدم ظهور الإمام المنتظر عليه السلام قبل هذا الآن الذى أشارت إليه الأحاديث المذكوره وأمثالها،.. وذلك بعدم تحقق ظروف ثورته عليه السلام والأجواء الملائمه لها.

وهنا.. ربما يفهم مما تقدم: أن قيام الإمام المنتظر عليه السلام بالدعوه الإسلاميه لابد وأن يسبق بشمول الباطل والكفر لكل أطراف الحياه، وانحسار الحق والإسلام من كل مجالاتها..!

غير أن ما يفاد من النصوص فى هذا المجال هو بقاء الإسلام مستمراً لدى طائفه من الأمه حتى ظهور الإمام المنتظر عليه السلام، كما سنقف عليه فى المواضيع الآتيه(۲)، وكما يشير إليه أمثال الحديث الآتى:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال طائفه من أمتى يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم الدجال.(۳)

(وفى روايه: عصابه من أمتى).(۴)

۱– . المصدر السابق، ص ۳۳۳.

۲– . يقرأ: موضوع (انتظار الإمام) وموضوع (الدعوه إلى الدوله) من هذا الكتاب.

۳– . السيد صدر الدين الصدر، ص ۱۹۱.

۴– . م.ن.

وجود الإمام:

اشاره

المهدی من ولدی، اسمه اسمی، وکنیته کنیتی، أشبه الناس بی خلقاً وخلقاً، تکون له غیبه وحیره، تضل فیه الأمم، ثم قبل کالشهاب الثاقب فیملأها عدلاً وقسطاً کما ملئت ظلماً وجوراً.

النبی محمد صلی الله علیه وآله وسلم

ص: ۴۱

منهج البحث:

إن منهجه البحث حول موضوع وجود الإمام المنتظر عليه السلام، وحول محاوله الإجابه على السؤال التالى

كيف يعيش الإمام المنتظر عليه السلام هذه المده الطويله من السنين؟!..:.

تتطلب منا – عاده – البحث أولاً عن إمكان مسأله بقاء الإنسان حياً مده طويله من السنين تتجاوز الحدود الاعتياديه لعمر الإنسان.. فالبحث ثانياً عن وقوع المسأله، و بقاء الإمام المنتظر عليه السلام حياً هذه المده الطويله من السنين:

١– حول الإمكان:

اشاره

فيما أخاله: أن مسأله إثبات إمكان بقاء الإنسان حياً عمراً طويلاً من السنين تقتضينا الحديث عنها على الصعيدين الفلسفى والعلمى تمشياً مع مناهج البحث حول المسأله قديماً وحديثاً:

أ– على الصعيد الفلسفى:

من المعلوم أن الاستحاله ما لم ترجع إلى البداهه لا تعد استحاله.

وبتعبير فلسفى: إن الاستحاله إذا لم ترجع بالنهايه إلى اجتماع النقيضين لا تعد استحاله.

وهنا فى مسألتنا: من البداهه بمكان أن بقاء إنسان ما حياً آلاف السنين يتمتع بعمر فوق الاعتيادى؛ وكون أناس آخرين لا يتمتعون

بعمر فوق الاعتيادى لا يلزم منه اجتماع النقيضين، وذلك لاختلاف موضوع كل من القضيتين..

فمثلاً: اعتبار خالـد فى هـذا الآن غير موجود، واعتبار محمـد فى الآن نفسه موجوداً، لا يلزم منه اجتماع الوجود وعـدمه فى إنسان واحد، وذلك لاختلاف ومغايره موضوع القضيه الأولى وهو خالد لموضوع القضيه الثانيه وهو محمد..

ومن المعلوم بالضروره أن من أوليات شروط التناقض وحده موضوع كل من القضيتين.

ب – على الصعيد العلمى:

ومن المعلوم أيضاً أن العلم يستند – عاده – فى إعطاء نتائجه حول قضيه ما إلى التجربه.

والتجربه حينمـا تجرى على موضوع معين فى ظروف وملابسـات معينه، لا يصـح تعميم نتائجها إلى نفس الموضوع، حينما يكون فى ظروف وملابسات أخرى غير تلكم الظروف والملابسات التى اكتنفته حين التجربه..

وهو – أعنى عدم صحه التعميم فى أمثال هذه القضايا – من الأصول المسلمه والشروط البديهيه لدى العلماء.

فمثلاً: حينمـا تجرى التجربه على (خالـد) – بصـفته إنسانـاً – وهو فى ظروفه الاعتيـاديه لمعرفه مـدى بقـائه حيـاً، ومـدى مقاومته لعوادى الطبيعه التى من شأنهـا القضـاء عليه، فتنهينـا التجربه إلى أنه ليس باسـتطاعه مثـل هـذا الإنسان أن يعيش أكثر من –١٢٠– سنه، لا يصح

أن تعمم نتيجه هـذه التجربه لكـل إنسـان حتى من يكون فى غير الظروف الاعتيـاديه التى أحـاطته حاله التجربه، إذ من الجائز أن يبقى إنسـان آخر، أو خالـد نفسه، حيـاً أطول بكثير من المـده المـذكوره، إذا كـان فى ظروف أخرى غير ظروفه الاعتيـاديه. كما سنرى ذلك واضحاً فى نتائج تجارب الدكتور كارل فيما يأتى.

فالنتيجه - على ضوء ما تقدم - هى:

إن مسأله بقاء الإنسان حياً مده طويله من السنين ليست مستحيله، لا فلسفياً ولا علمياً، وإنما هى من المسائل الممكنه.

٢- حول الوقوع:

١- الدليل النقلى :

وأعنى به النصوص الوارده فى الموضوع ، وهى على طوائف ، أهمها ما يأتى :

أ- مـا يـدور منهـا حول عـدم خلو الأرض من حجه ، أمثال : « لا تخلو الأرض من قائم بحجه الله ، اما ظاهر مشـهور ، واما خائف مغمور ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته .

ب - ما يدور منها حول حصـر الامامه فى اثنى عشر إماما كلهم من قريش ، أمثال : « إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيه اثنا عشر خليفه كلهم من قريش .

ح. ما يدور منها حول تعيين الأمام المنتظر باسمه وصفاته ، أمثال : « المهدى من ولدى ، اسمه اسمى ، وكنيته كنيتى ، أشبه الناس بى خلقا وخلقا ، تكون له غيبه وحيره ، تضل فيه الأمم ، ثم يقبل كالشهاب الثاقب ، فيملأها عدلا وقسطأ ، كما ملئت ظلما وجوره».

د – ما يدور منها حول عدم قيام الساعه حتى ينهض الامام المتظر (عليه السلام) ، أمثال : «لا تقوم الساعه حتى تملأ الأرض ظلم وجوره وعدوانا ، ثم يخرج من أهل بيتى من يملأها قسطأ وعدلا ، كما ملئت ظلما وعدوانا »

ه . ما يدور منها حول وجود إمام فى كل زمان ، أمثال : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه ».

ومتى حاولنا التوفيق بين الطوائف المشار اليها وأمثالها ، نتهى حتما الى أن الإمام المنتظر هو محمد بن الحسن (عليه السلام) .

وفى عقيدتى : أن التوفيق بينها حيث ينهى الى النتيجه المذكوره فى مجال من الوضوح يغنينا عن تفصيل البيان .

وهذه « الأخبار فى أن المهدى هو ابن الحسن العسكرى ، وأنه حى موجود ، يظهر فى آخر الزمان ، متواتره من طرق أصحابنا عن النبى اى وأهل بيته (عليهم السلام) »(۱)

على أن مسأله حياه الامام المنتظر (عليه السلام) ، بعد إثبات إمكانها ، نستطيع أن ندرجها ضمن قائمه المسائل الغيبيه فى الشريعه الإسلاميه ، التى لا تقتضينا فى مجال الاعتقاد بها أكثر من إثبات إمكانها

۱– السيد الأمين ، ص ۳۸۸.

عن طريق العقل ، وإثبات وقوعها عن طريق النقل ، كمسأله (المعاد) ونظائرها.

ولا أخال أن هـذه الوفره من النقول الوارده عن النبى ه بمختلف طرقها وأسانيـدها شيعيه وسـنيه غير كافيه ،.. أو أن هناك من لا يراها كافيه ، وبخاصه حينما يثبت تواترها ، كما أشرت اليه .

٢ – الدليل التاريخى :

ويتلخص فى أن التاريخ يثبت وجود نظائر للامام المنتظر (عليه السـلام) فى طول العمر ، أمثال : النبى نوح (عليه السلام) الذى عاش ألف سـنه إلا خمسـين عاما يدعو قومه « ولقد أرسـلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم ألف سنه إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون(١)، كما يؤرخ القرآن الكريم لهذه الفتره من حياته .(٢)

٣– الدليل العقائدى :

وخلاصته : إن إراده الله تعالى وقدرته، التى أعدته ليومه الموعود ، هى التى تعطيه البقاء وتمنحه العمر الطويل .

٤ – الدليل التشريعى:

من أوليات خصائص الدعوه الإسلاميه انها دعوه عالميه .

ومن أوليات التشـريع الإسلامى وجوب حمل رساله الإسلام إلى العالم كله على رئيس الدوله المعصوم عن طريق الجهاد أو غيره ..،

١– الآيه ١۴ من سوره العنكبوت.

٢– للاستزاده ، يقرا : محمد أمين زين الدين ، ص ٩٨ وما بعدها .

لأن الإسلام نظام اجتماعى ثورى ، جاء لإذابه واستئصال جميع النظم الاجتماعيه القائمه .

ومن الوضوح بمكان أن عمليه الهدم والبناء فى عالم الثوره ، تتطلب فتره طويله من الزمن، ينطلق فيها الثوار مندفعين بكل إمكانياتهم إلى اقتلاع رواسب النظم الاجتماعيه المطاح بها، من نفسيات أبناء الجيل الذى عاشها متجاوبه معها ، والى إنشاء جيل جديد ، خال من رواسب الماضى ، ومنصهر كل الانصهار بفكره النظام الجديد.

ومن الوضوح بمكان : أن من أهم ما يشترط فى القائمين على تطبيق النظام الجديد ، خلوهم من أيه راسبه تعاكس مفاهيم وأحكام النظام الجديد ، وانصهارهم بالنظام الجديد انصهاره من أقرب معطياته صياغه شخصياتهم فى جميع خصائصها ، ومختلف جوانبها وفق النظام الجديد.

ونحن نعلم أن النبى محمداً و لم تمتد به الأيام إلى إنهاء عمليه الهدم والبناء فالتطبيق الكامل.

ونعلم – أيضاً – أن ليس فى المسلمين من يتوفر فيه الشرط المذكور غير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ولعل إلى هذا المعنى بشير المعنيون ببحوث الامامه، حينا يستدلون على خلافه الإمام على (عليه السلام) بعد النبى صلى الله عليه وسلم مباشره ، بالآيه الكريمه : وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال : إنى جاعلك للناس إمامه . قال : ومن رايتى ؟ .. قال : لا ينال عهدى الظالمين».(١)

١– الآيه ١٢۴ من سوره البقره.

ونعلم - أيضاً - أن الإمام على (عليه السلام) كذلك هو الآخر لم ينه العمليه للملابسات والظروف السياسيه التى سبقت خلافته أو رافقتها .

وإن أبناءه المعصومين هم الأخرون لم يستطيعوا القيام بمهمه إنهاء تلكم العمليه للعوامل والظروف السياسيه والاجتماعيه التى واكبت أيامهم .

وإن النوبه قد انتهت إلى الإمام المنتظر (عليه السلام) ، فلا بد من إنهائها على يديه ، لأنه خاتمه المعصومين (عليه السلام) ، فيحقق ما أخبر به القرآن الكريم بقوله : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله »(١). وربما اليه كان يشير مفسرو الآيه الكريمه بالإمام المنتظر (عليه السلام) - وهو شيء يتطلب استمرار حياته لهذه الغايه النبيله .

وربما على ضوئه نستطيع أن نستدل على لزوم وجوده معاصره لأبيه الامام العسكرى (عليه السلام) ، واستمراره بعده ، منطلقين من البدء ، وكأنا لم نفترض المفر وغيه من إثبات ولادته ، بما حاصله :

وهو اننا إن لم نلتزم بمعاصره الإمام المنتظر (عليه السلام) لأبيه العسكرى (عليه السلام) ، وتلقيه ما تتطلبه مهمته كمشرع ومطبق ، لا بد أن نلتزم بأحد أمرين :. ١. اما بتلقيه ذلك عن طريق الوحى .

٢- واما بادراكه الأحكام عن طريق الاجتهاد المعروف .

١- الايه ٣٣ من سوره التوبه . و٢٨ من سوره الفتح . و٩ من سوره الصف .

والالـتزام بـأى من الأـمرين المـذكورين يصادم عقيـدتنا ، وذلك لأن الالتزام منا بتلقى الإمام (عليه السـلام) الأحكام عن طريق الوحى يصادم عقيدتنا باختتام الوحى بالنبى محمد وغه .

والالـتزام بـإدراكه (عليه السـلام) الأحكام عن طريق الاجتهاد يصادم عقيـدتنا فى علم الإمام ، وإدراكه الأحكام الواقعيه جميعها وبواقعها ،. والاجتهاد قاصر. عاده – عن إدراك الكثير من الأحكام الواقعيه كما هو معلوم .

وعنـد بطلان هـذين لا بد من القول بمعاصـره الإمام المنتظر (عليه السـلام) لأبيه (عليه السـلام) واسـتمرار حياته منتظر تمخض الظروف عن ساعه خروجه وثورته المباركه .

٥–الدليل العلمى :

وموجزه : إن جمـاعه من العلمـاء المحـدثين أمثـال : الـدكتور الكسـيس كارل ، والـدكتور جاك لوب ، والـدكتور ورن لويسـى وزوجته ، وغيرهم ، قـاموا بـاجراء عـده تجـارب فى معهـد (روكفلر) بنيويورك على أجزاء لأـنواع مختلفه من النبـات والحيوان والإنسان .

وكـان من بين تلكم التجارب ما أجرى على قطع من أعصاب الإنسان وعضـلاته وقلبه وجلـده وكليتيه .. فرؤى : أن هـذه الأجزاء وتبقى حيه نـاميه مـا دام الغـذاء اللازم موفوره لهـا ، وما دامت لم يعرض لها عارض خارجى ، وإن خلاياها تنمو وتتكاثر وفق ما يقدم لها من غذاء .

واليك نتائج تجارب الدكتور كارل التى شرع فيها بكانون الثانيسنه ١٩١٢م :

١- « إن هذه الأجزاء الخلويه تبقى حيه ما لم يعرض لها عارض يميتها إما من قله الغذاء ، أو من دخول بعض المكروبات .

٢. إنها لا تكتفى بالبقاء حيه بل تنمو خلاياها ، وتتكاثر ، كما لو كانت باقيه فى جسم الحيوان .

٣- إنه يمكن قياس نموها وتكاثرها ، ومعرفه ارتباطها بالغذاء الذى يقدم لها .

٤- أنه لا تأثير للزمن .. أى انها لا تشيخ ولا تضعف بمرور الزمن ، بل لا يبدو عليها أقل أثر للشيخوخه ، بل تنمو وتتكاثر هذه السنه ، كما لو كانت تنمو وتتكاثر فى السنه الماضيه وما قبلها من السنين .

وتدل الظواهر كلها على أنها ستبقى حيه ناميه ، ما دام الباحثون صابرين على مراقبتها وتقديم الغذاء الكافى لها (١).

ويقول الأستاذ ديمند وبرل من أساتذه جامعه جونس هبكنس ، تعليقا على نتائج الدكتور كارل : « إن كل الأجزاء الخلويه الرئيسيه من جسم الانسان ، قد ثبت إما أن خلودها بالقوه صار أمرا مثبته بالامتحان ، أو مرجحاً ترجيحاً تامه لطول ما عاشته حتى الأن (٢) .

و أكد تقرير نشرته الشركه الوطنيه الجيوغرافيه : أن الإنسان يستطيع أن يعيش (١٦٠٠) سنه ، إذا ما خدر مثل بعض الحيوانات لينام طيله فصل الشتاء .

١- تقرأ : مجله المقتطف ، هل يخلد الانسان فى الدنيا ، مج ١٩ ج٣ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ، والسيد صدر الدين الصدر ، ص ١٣٩.

٢- تقرأ : مجله المقتطف ، هل يخلد الانسان فى الدنيا ، مج ١٩ ج٣ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ، والسيد صدر الدين الصدر ، ص ١٣٩.

ويقول التقرير الأنف الذكر : « إن التخدير أثناء فصل الشتاء يطيل حياه الحيوان الذى يتعرض للتخدير عشرين ضعفاً بالنسبه لحياه الحيوانات المماثله التى تبقى ناشطه طيله فصول السنه »(١).

ولعل من الواضح : أن أمثال هذه التجارب العلميه ، التى يحاول العلماء عن طريقها معرفه ما يمد فى عمر الإنسان إلى أكثر من العمر الاعتيادى ، تنهينا إلى النتيجه التاليه :

وهى : ليس هناك تحديد يقرر - فى نظر العلم - حداً طبيعيه لعمر الانسان ... وما التحديدات التقريبيه التى يفيدها الإنسان من مشاهداته وملاحظاته إلا تحديدات للعمر الاعتيادى .

ولعل امتداد عمر الإنسان إلى ما فوق سنى الأعمار الاعتياديه له - كالذى مررنا به فى الدليل التاريخى من أمثال عمر النبى نوح (عليه السلام) - بدعم ما انتهى إليه من عدم وجود حد طبيعى لعمر الانسان .

وبخاصه وأن العلم - اليوم - قطع مراحل هامه فى إعطائه نتائج كبرى حول المسأله .. من أهمها : أن الأخذ بالتعاليم الصحيه والالتزام بها يوفر للانسان جو ملائيه للمحافظه على حياته ولاستمرار عوامل بقائها .

وما قله انتشار الأمراض السارية - الأن - وانخفاض نسبه الوفيات ، فيكثير من المجتمعات المتمدنه ، والأخذه فى طريقها إلى التحضرى إلا أوضح شاهد على ذلك.

ومتى أضفنا إلى هذه النتيجه نتيجه أخرى هى : أن عامل

١- جريده الثوره البغداديه ، العدد ٧٨٠.

الموت هور الأجل) ، وليس الأمراض أو الطوارىء الأخرى - كما هو رأى بعض علماء الشريعه - ترتبط مسأله امتداد العمر ارتباطا وثيقا ، بتوفر الجو الصحى الملائم ، وبتأخر الأجل .

وتوفر الجو الصحى الملائم يعود الى الانسان نفسه ،.. ومن أرعى من الأمام (عليه السلام) لذلك ، وهو يعلم أنه معد لمهمته الإلهيه الكبرى ..

وتأخر الأجل يعود الى الله تعالى ، ومتى اقتضت إرادته ذلك كما تقدم فى الدليل العقائدى - توفرت شرائط البقاء والعمر الطويل .

ص: ٥٣

دوله الإمام

اشاره

وعد الله الذین آمنوا منکم وعملوا الصالحات لیستخلفهم فی الأرض کا استخلف الذین من قبلهم ، ولمن هم دینهم الذی ارتضی لهم ، ولیائهم من بعد خوفهم امنأ ، یعبدونی لا یشترون بی شیئا .

قرآن کریم »

ص: ۵۵

لماذا الحديث؟:

قد يثير هذا العنوان (دوله الإمام) شيئا من التساؤل حول التطرق لموضوعه ، وبخاصه وأن دوله الامام المنتظر (عليه السلام) بعد لما تقع ، ولما تعش الواقع التاريخى ..

فلماذا الحديث حول الموضوع اذن؟!

بيد أن طبيعه مخطط الموضوع (فى انتظار الامام) حسبما رسمته منهجه البحث ، تتطلب ذلك بالنظر إلى النتيجه التى سأنتهى اليها فى حديثى الأتى حول (انتظار الامام) وهى : الإلزام بمسؤوليه التمهيد الدوله الإمام المنتظر (عليه السلام) .

ومن الواضح : أن التمهيد للدوله يتطلب – طبيعيا – التعرف عليها ولو مجملا : دوله الامام هى دوله الاسلام :

إن دوله الامام المنتظر (عليه السلام) هى دوله الإسلام.. تلك الدوله التى تتجسد فى واقعها الموضوعى تطبيقات التشريع الإسلامى كامله عادله ، وفى مختلف مجالات الحياه : لدى الفرد ، وفى الأسره ، وفى المجتمع ، وفى الدوله...

والتى تمثلت فى حكم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حينا أقام الدوله الإسلاميه الأولى فى المدينه المنوره .

بين دوله النبى ودوله الإمام :

وهنا .. قد يتساءل : أن الظروف – زمان ومكانه – التى عاشتها

دولـه النـبى صـلى الله عليه وسـلم ، وأحـاطت بهـا ، ولاـ بسـتها ، ربمـا اختلفت وظروف دوله الإمـام المنتظر (عليه السـلام) ، ألا يستدعى هذا النوع من الاختلاف ، شيئا من الاختلاف بين الدولتين؟...

وهو تسـاؤل ينطوى على كـبير من الوجـاهه ، وبخـاصه وأن التشـريع الإسـلامى المـدون لم يحتو فى الكثير من أنظمته التفاصـيل الوافيه فى بيـان وسائـل وأسـاليب التطبيقـات للأحكـام التشـريعيه فى مجال الـدوله .. ولم يتضـمن فى كثير من ماده - دسـتوريه ونظاميه - إلا الأحكام الكليه والخطوط العامه .

وإن الحياه قـد قفزت فى تطوراتها المـدنيه ، قفزات هائله وبعيـده ، عادت معها تلكم الوسائل والأساليب للقرون السالفه غير ذات أهميه ونفع .

أقول: إنه تسـاؤل وجيه لمـا تقـدم .. غير أننـا متى أدركنـا أن للامـام وظيفه التشـريع كمـا هى للنبى ، وليست المسأله لـديه مسأله اجتهاد قد يصيب الواقع وقد يخطىء ... وإنما هى مسأله إدراك الأحكام الشرعيه بواقعها(١).

ولعله إلى هذا تشير الأحاديث المتضـمنه دعوه الإمام المنتظر (عليه السـلام)الناس إلى الإسلام جديده ، وهديهم إلى أمر قد دثر فضل عنه الجمهور(٢).

إننا حينا ندرك ذلك لا يبقى لدينا أى مجال الأمثال هذا التساؤل ...

على أن الوسائل والأساليب خاصه، هى موضوعات ،

١- يقرأ :محمد تقى الحكيم ، ص ١٨۴.

٢- يقرأ :موضوع (الغيبه الكبرى) من الكتاب .

والموضوعات تختلف تبعا لتطور الحضاره والمدنيه ، فتتغير أحكامها وفقا التغيرها .. وتغير الحكم تبعا لتغير الموضوع شيء طبيعى فى كل تشريع ، إسلامى أو غير إسلامى .

نعم .. هناك فرق واحد بين دوله النبى ودوله حفيده الإمام المنتظر (عليه السلام)، يرجع إلى طبيعه الظروف أيضاً ، ومساعدتها فى إعداد الأجواء الكافيه للتطبيق ، وهو فى اتساع نفوذ الدوله السياسى ..

ففى دوله النبى ه لم يتسع نفوذها السياسى اتساعه يشمل كل العالم ، وإن كانت دوله النبى صلى الله عليه وسلم عالميه فى أهم خصائصها ، إلا أن الأجواء الاجتماعيه والسياسيه آنذاك لم تواتها ظروفها لتحقيق عالميتها .

عالميه النفوذ السياسى :

أما فى دوله الامام المنتظر (عليه السلام) ، فالذى نقرؤه فى الأحاديث التنبؤيه عن المعصومين (عليهم السلام): إنها سيشمل نفوذها السياسى العالم كله ، تحقيقا لوعد الله تعالى بعالميه الإسلام ، فى أمثال الآيه الكريمه التاليه :

١- ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون .

٢- وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ويمكن لهم دين الذى ارتضى لهم وليبد كنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونى لا يشركون بى شيئا .

٣- هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وگو كره المشركون .

ففى المروى عن الإمامين زين العابدين والباقر (عليها السلام) : (إن الإسلام قد يظهره الله على جميع الأديان عند قيام القائم عليه السلام».

وفى المروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه الإمام الباقر (عليه السلام) : ولم يجىء تأويل هذه الآيه (يعنى قوله تعالى : وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه) ولو قد قام قائمنا سيرى من پدركه ما يكون تأويل هذه الآيه ، وليبلغن دين محمد و ما بلغ الليل .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضا : إذا قام القائم المهدى لا تبقى أرض إلا نودى فيها شهاده ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . .وليست عالميه النفوذ السياسى هى وحدها أبرز معالم دوله الإمام المنتظر (عليه السلام) فهناك من خصائصها ومعالمها البارزه ، غير هذا ، مما نقرؤه فى النصوص التنبؤيه الوارده عن المعصومين (عليهم السلام) .

وربما كان أهمها ما يأتى :

١- عالميه العقيده الإسلاميه (عقيده التوحيد) ، وعمومها لكل فرد من البشر، وتطهير الأرض من كل عقائد الشرك والكفر والضلال والنفاق .

فما بر وى فى هذا المجال :

أ- ما عن محمد بن مسلم : قال : قلت للباقر (عليه السلام) :

ما تأويل قوله تعالى فى الأنفال « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله »؟.. قال : لم يجىء تأويل هذه الآيه ، فاذا جاء تأويلها يقتل المشركون ، حتى يوحدوا الله - عز وجل - وحتى لا يكون شرك ، وذلك فى قيام قائمنا .

ب - وما عن رفاعه بن موسى : قال : سمعت جعفر الصادق (عليه السلام) يقول فى قوله تعالى « وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها .. قال : إذا قام القائم المهدى لا تبقى أرض إلا نودى فيها شهاده : ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ح- ما عن عمران بن ميثم عن عبايه : أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام - يقول : (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) .. أظهر بعد ذلك ؟ .. قالوا : نعم ... قال : كلا .. فوالذى نفسى بيده ، حتى لا تبقى قريه إلا وينادى فيها بشهاده : ألا إله إلا الله ، بكره وعشيه .

٢- عموم العدل والأمن والرخاء .

ومن النصوص المشيره اليه ما يلى :

أ- إذا قام القائم (عليه السلام) حكم بالعدل ، وارتفع فى أيامه الجور ، وآمنت به السبل ، وأخرجت الأرض بركاتها ، ورد كل حق الى أهله ، ولم يبق أهل دين حتى يظهروا الإسلام ، ويعترفوا بالإيمان ..

أما سمعت الله – سبحانه– يقول : (وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون)..

وحكم بين الناس بحكم داود (عليه السلام) وحكم محمد (صلى الله عليه وآله)

فحينئذ تظهر الأرض كنوزها ، وتبدى بركاتها ، ولا يجد الرجل منكم يومئذ موضعاً لصدقته ، ولا بره ، لشمول الغنى جميع المؤمنين .

ب يقاتلون حتى يوحد الله ، ولا يشرك به شيئا ، وتخرج العجوز الضعيفه من المشرق تريد المغرب لا يؤذيها أحد، ويخرج الله من الأرض نباتها ، وينزل من السماء قطرها.

ح. إذا قام قائمنا قسم بالسويه ، وعدل فى الرعيه ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله .

٣– انتشار الثقافه والعلم .

وما يشير اليه من النصوص :

ما روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) فى حديث له : وتؤتون الحكمه فى زمانه ، حتى أن المرأه لتقضى فى بيتها بكتاب الله تعالى وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله » .

وحده سيره الإمام والنبى :

وما تقوله النصوص فى هذا المجال : وحده سيره الإمام المنتظر (عليه السلام) فى دعوته ، وسيره جده الرسول الأعظم ولا فى

دعوته ، بسبب تشابه ظروف الدعوتين الاجتماعيه ، فى طريق التمهيد التأسيس الدوله ...

ومن تلكم النصوص ما يأتى :

أ. عن عبد الله بن عطاء المكى عن شيخ من الفقهاء (يعنى أبا عبد الله الصادق – عليه السلام –):

قال : سألته عن سيره المهدى : كيف سيرته ؟..

فقال : يصنع كما صنع رسول الله لا يهدم ما كان قبله، كا هدم رسول الله أمر الجاهليه ، ويستأنف الإسلام جديده .

ب – عن عبد الله بن عطاء : قال : سألت أبا جعفر الباقر(عليه السلام) فقلت : إذا قام القائم بأى سيره يسير فى الناس؟..

فقال : يهدم ما قبله كما صنع رسول الله لا ويستأنف الإسلام جديده .

ح. وعن أبى بصير : قال : سمعت أبا جعفر الباقر عليهاالسلام يقول : فى صاحب هذا الأمر شبه من أربعه أنبياء : شبه من موسى ، وشبه من عيسى ، وشبه من يوسف ، وشبه من محمد

فقلت : ما شبه موسى؟...

قال : خائف ، يترقب ..

قلت : وما شبه عيسى ؟..

فقال : يقال فيه ما قيل فى عيسى ..

قلت : فا شبه يوسف ؟..

قال : السجن والغيبه ..

قلت : وما شبه محمد صلى الله عليه وسلم ؟..

قال : إذا قام سار بسيره رسول الله – صلى الله عليه وآله – إلا أنه يبين آثار محمد.

د. وفى حديث عبد الله بن عطا مع الامام الباقر (عليه السلام) : قلت : ما يسير؟..

فقال : ما سار به رسول الله – صلى الله عليه وآله – هدر ما قبله واستقبل .

ص: ۶۴

انتظار الإمام

اشاره

يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .

«قرآن كريم»

فى انتظار الإمام

ص: ۶۵

توطئه :

فی ضوء ما تعطیه اللغه لمعنی (الانتظار) حین تحدده بالترقب والتوقع ... قد یتوهم : أن علینا أن نعیش فی فتره الغیبه مترقبین لیوم الموعود الذی یبلؤه الامام المنتظر (علیه السلام) بالقضاء علی الکفر ، وبالقیام بتطبیق الإسلام لتعیش الحیاه تحت ظلاله فی دعه وأمان ، غیر متوفرین علی القیام بمسؤولیه تحکیم الإسلام فی حیاتنا وفی کل مجالاتها ، وبخاصه مجالها السیاسی بدافع من إیماننا بأن مسؤولیه تحکیم الإسلام فی کل مجالات الحیاه هی وظیفه الإمام المنتظر (علیه السلام) ، فلسنا بمکلفین بها الآن.

وقد یتوهم بأنها من عقیده الشیعه ، فتحول عقیدتنا بالإمام المنتظر فکره تخدیر عن القیام بالمسؤولیه المذکوره بسبب هذا التوهم .

إلا أننا متی حاولنا تجلیه واقع الأمر بما یرفع أمثال هذه الألوان من التوهم ، نجد أن منشأ هذه المفارقه هو محاوله عدم الفهم ، أو سوء الفهم فی الواقع .

وذلک لأن ما یفاد من الانتظار فی إطار واقعه کلازم من لوازم الاعتقاد بالإمام المنتظر (علیه السلام) یتنافی وهذه الألوان من التوهم تمام المنافاه ، لأنه یتنافی وواقع العقیده الإسلامیه التی تضم عقیده الإمامه کجزء مهم من أجزائها .

یقول الشیخ المظفر: « ومما یجدر أن نعرفه فی هذا الصدد : لیس معنیانتظار هذا المصلح المنقذ (المهدی) ، أن یقف المسلمون مکتوفی الأیدی فیا یعود إلی الحق من دینهم ، وما یجب علیهم من

نصرته ، والجهاد فی سبیله ، والأخذ بأحکامه ، والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ،...

بل المسلم أبدأ مکلف بالعمل بما أنزل من الأحکام الشرعیه ، وواجب علیه السعی لمعرفتها علی وجهها الصحیح بالطرق الموصله الیها حقیقه ، وواجب علیه أن یأمر بالمعروف و نهی عن المنکر ، ما تمکن من ذلک وبلغت الیه قدرته (کلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیته).

ولا یجوز له التأخر عن واجباته بمجرد الانتظار للمصلح المهدی والمبشر الهادی ، فان هذا لا یسقط تکلیفه ، ولا یؤجل عملا ، ولا یجعل الناس هم السوائم(۱).

ویقول الصافی الکلبایکانی : « ولیعلم أن معنی الانتظار لیس تخلیه سبیل الکفار والأشرار ، وتسلیم الأمور الیهم ، والمراهنه معهم ، وترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ، والاقدامات الإصلاحیه .

فانه کیف یجوز إیکال الأمور إلی الأشرار مع التمکن من دفعهم عن ذلک ، والمراهنه معهم ، وترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ، وغیرها من المعاصی التی دل علیها العقل والنقل وإجماع المسلمین ..

ولم یقل أحد من العلماء وغیرهم باسقاط التکالیف قبل ظهوره (یعنی الإمام المنتظر)، ولا یری منه عین ولا أثر فی الأخبار ...

نعم .. تدل الآیات والأحادیث الکثیره علی خلاف ذلک ، بل تدل علی تأکد الواجبات والتکالیف والترغیب الی مزبد الاهتمام فی

۱- عقائد الشیعه ، ص ۵۸.

العمل بالوظائف الدينيه كلها فى عصر الغيبه .

فهذا توهم لا يتوهمه إلا من لم يكن له قليل من البصيره والعلم بالأحاديث والروايات (۱)

فإذن ما هو الانتظار؟:

إن الـذى يفاد من الروايات فى هـذا المجال ، هو أن المراد من الانتظار هو : وجوب التمهيد والتوطئه لظهور الإمام المنتظر (عليه السلام) .

أمثال :

۱- ما روى عن النبى : « يخرج رجل يوطىء (أو قال : يمكن) لآل محمد ، كيا مگنت قريش لرسول الله ، وجب على كل مؤمن نصره (أو قال : إجابته) ...

۲. ما روى عن النبى و أيضأ : « يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى ».

۳- مـا روى عنه و أيضـا : « يـأتى قوم من قبـل المشـرق ، ومعهم رايـات سود ، فيسـألون الخير فلاـ يعطونه ، فيقاتلون فينصـرون ، فيعطون ما سألوه ، فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتى، فيملاها قسـطأ ، كا ملأوهاجوره ، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ؛ ولو حبوا على الثلج (۲)

۱- منتخب الأثر فى الامام الثانى عشر عليه السلام ، ص ۴۹۹ - ۰۰۰ هامش

۲- النعمانى، كتاب الغيبه ، ص ۱۷۴.

والروايتان : الأولى والثالثه ، صريحتان فى ذلك حيث تفيدانه منطوقها .. أما الثانيه ، فالذى يبدو لى : إننا نستطيع استفاده ذلك منها من مدح النبى ه للموطئين للامام المنتظر (عليه السلام) .

ويستفاد من الروايه الثالثه أيضا : إن التوطئه لظهور الإمام المنتظر (عليه السلام) تكون بالعمل السياسى ، عن طريق إثاره الوعى السياسى ، والقيام بالثوره المسلحه .

ولا أظن أن التوطئه لظهور إمام مصلح يؤسس مجتمعه جديده ، ويقيم دوله جديده ، تفيد معنى غير العمل السياسى ، اما بإثاره الوعى السياسى وحده ، حيث لا يقدر على الثوره المسلحه ، .. واما مع الثوره حين يكون مجالها .

وعلى أساس ما تقدم ننتهى إلى النتيجه التاليه وهى :

ان الانتظار ليس هو التسليم ..

وإنما هو واجب آخر يضاف الى قائمه الواجبات الإسلاميه .

وهنا .. قد يثار تساؤل وجيه ، هو :

فى ضوء عقيدتنا بأن الامام المعصوم هو الحاكم الأعلى للدوله الإسلاميه ، وهو الآن غائب .

وفى ضوء ما انتهينا اليه من نتيجه وهى أن الواجبات لا تزال قائمه زمن الغيبه ، ولانزال مكلفين بها :

فمن هو الحاكم الأعلى ، نيابه عن الإمام المعصوم (عليه السلام) ؟..

وما هو شكل حكومته ؟.

ضروريه الحكم الإسلامى زمن الغيبه :

وقبل أن أجيب على هذين السؤالين ، أود أن أشير الى مفارقه منهجيه فى بعض البحوث التى دونت حول موضوع الحكم زمن الغيبه ،.. وهى محاوله الاستدلال على وجوب قيام حكومه إسلاميه زمن الغيبه ، وبخاصه عند المحدثين - كما فى بحث العلامه الكبير السيد محمد حسين الطباطبائى - .

فى الوقت الذى يعتبر وجوب قيام حكم إسلامى زمن الغيبه من ضروريات الدين التى لا تحتاج إلى محاوله إثبات أو تجشم استدلال .

يقول الفيض الكاشانى : « فوجوب الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، والافتاء ، والحكم بين الناس بالحق ، وإقامه الحدود والتعزيرات ، وسائر السياسات الدينيه ، من ضروريات الدين ، وهو القطب الأعظم فى الدين ، والمهم الذى ابتعث الله له النبيين ، ولو تركت لعطلت النبوه ، واضمحلت الديانه ، وعمت الفتنه ، وفشت الضلاله ، وشاعت الجهاله ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، نعوذ بالله من ذلك »(١).

ويقول الشيخ صاحب الجوهر : « وبالجمله .. فالمسأله من الواضحات التى لا تحتاج الى أدله »(٢).

ويقول السيد البرو جردى : « اتفق الخاصه والعامه على أن يلزم فى محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين ، بل هو من ضروريات الإسلام(٣).

١- مفاتيح الشرائع ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
٢- جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٦١٧.
٣- البدر الزاهر فى صلاه الجمعه والمسافر ، ص ٥٢.

ولعل ما يترتب على ترك امتثال هذا الوجوب من محاذير شرعيه، يكفى فى لفت النظر الى ضروريته الدينيه .

وربما كان أهمها ما يلى :

١- تعطيل التشريع الإسلامى فى أهم جوانبه، وهو الجانب السياسى ..

وحرمته من الوضوح بمكان ؛ نظرا إلى أنه تشريع عطل ؛ والى ما ينجم عن تعطيله من ارتكاب المحارم ، وانتشار الجرائم ، وشيوع الموبقات وأمثالها ..

يقول العلامه ، فى تعطيل الحدود - وهى فرع من فروع التشريع السياسى - : « إن تعطيل الحدود يفضى إلى : ارتكاب المحارم ، وانتشار المفاسد ؛ وذلك مطلوب الترك فى نظر الشرع(١).

ويقول الشهيد الثانى : « فان إقامه الحدود ضرب من الحكم ، وفيه مصلحه كليه ، ولطف فى ترك المحارم ، وحسم لانتشار المفاسد ،(٢).

٢ - الخضوع للحكم الكافر ...

وهو ما ينجم عن تعطيل التشريع السياسى الإسلامى أيضأ، وأفردته بالذكر هنا نظرا لأهميته ولوضوحه - ؛

لأنه ليس وراء عدم الخضوع للحكم الإسلامى ممن يعيش فى

١- مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه ، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
٢- مسالك الأفهام الى شرح شرائع الاسلام ، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

بقعه جغرافیه سیاسیه ، إلا الخضوع للحکم الکافر ، لأنه لا ثالث للإسلام والکفر ؛ إذ الحکم حکمان : حکم الله وحکم الجاهلیه .

والـذی یبـدو لی : أن اتخاذ القـدامی من فقهائنا هذا المنهج من الاسـتدلال ، إنما هو لما حکی عما یسـتظهر من السـید ابن زهره الحلبی ، والشیخ ابن إدریس الحلی ، من ذهابها إلی عدم وجوب إقامه الحدود زمن الغیبه .

والتحقیق فی الوقوف علی وجهه نظر هـذین العلمین حول المسـأله - حسـبما حرره الفقیه صاحب الجواهر - هو خلاف ما حکی عن ظاهرهما .

یقول - قـدس سـره - : «لا أجد فیه خلافا إلا ما یحکی عن ظاهر ابنی زهره وادریس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، إذ قـد سـمعت سابقـأ معقـد إجمـاع الثانی منهما (یعنی به ابن إدریس) الـذی یمکن انـدراج الفقیه فی الحکام عنهم (یعنی الأئمه المعصومین - علیهم السلام -)، فیکون حینئذ إجماعه علیه ، لا علی خلافه(۱)

والـذی یشـیر الیه - هنـا - بقوله « إذ قـد سـمعت سابقـأ ، هو ما یحکیه عن کتاب (الغنیه) للسـید ابن زهره ، وکتاب (السـرائر) للشیخ ابن ادریس ، فی موضوع عدم جواز إقامه الحدود إلا من قبل الإمام ، أو من نصبه ،.. .

قـال - قـدس سـره - : « وعلی کـل حـال : فلاـ خلاف أجـده فی الحکم - هنا بل عن الغنیه والسـرائر : « الإجماع علیه ، بل فی المحکی عن الثانی (یعنی السرائر): دعواه من المسلمین ، قال (یعنی ابن

۱- ص ۶۱۶ .

إدريس) : والإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ، ومن المسلمين جميعا : إنه لا يجوز إقامه الحدود ، ولا المخاطب بها إلا الأئمه ، والحكام القائمون باذنهم فى ذلك(١)

توجيه : :

والذى أخاله - فى ضوء ما تقدم - : إن من يتوهم ذهابه من الفقهاء إلى إنكار الوجوب ، إنما هو نتيجه سوء فهم لما يريده ، إذ ربما كان ذلك الفقيه يقصد سقوط امتثال الوجوب لا إنكار الوجوب ، وذلك لعدم القدره على القيام بامتثاله بسبب وجود موانع سياسيه أو غيرها .

على أنه لا يحتمل ذهاب فقيه الى القول بانكار الوجوب ؛ لأنه قول بما يخالف الضروره من الدين ، ولاستلزامه جواز الخضوع للحكم الكافر ، وهو محرم بالضروره أيضا .

وسيقف القارىء الكريم - فيما بعد - على محاوله عرض معالجهأمثال هذه الموانع - متى تثبت - كمشكله من مشاكل تطبيق النظام .

فصل الدين عن السياسه :

وأود أن أنبه إلى شىء آخر أيضاً ، وهو : إننا ربما عدنا - من ناحيه منهجيه - بسبب ما تعانيه اليوم من انتشار الذهنيه الغربيه التى تؤمن بفصل الدين عن السياسه لدى الكثير من أبناء أمتنا .

أقول : ربما عدنا ملزمين بأن نشير فى مداخل بحوثنا حول الحكم الإسلامى إلى ما فى هذه النظره من مفارقه تبعدنا تماما عن واقع

١- ص ٦١٥.

الإسلام الذى لا يعترف بفصل الدين عن السياسه ، وإنما يعتبر السياسه جزء من الدين ، والذى يعد ذلك من ضروریاته التى لا تحتاج – بطبیعتها – الى أكثر من الالتفات والتنبه اليها .

ولعل ما نلمسه من واقع ذلك باستقراء التشريع الإسلامى ، وبقراءه تاريخ الحكومات الإسلاميه كاف فى لفت النظر اليه ، وفى التنبه عليه .

على أن فقهاءنا – وبخاصه المعاصرين منهم – أكدوا كثيرا على جانبى :اشتمال الإسلام على النظم الكامله التى منها النظام السياسى ، ولزوم القيام بتطبيقها كامله .

ولعله لما يرونه من شيوع هذه الذهنيه الغربيه لدى أبناء المسلمين ..

يقول السيد الحكيم جواباً للسؤال التالى الذى وجه لجمله من مراجع التقليد بتاريخ (٢٩/ ٣/ ١٣٧٩ ه) حينما حاول أعداء الإسلام إثاره الغبار حول توفر الإسلام على نظام كامل للحياه ، مستغلين فرصه عدم تطبيقه ، وعدم فهم الأمه له نتيجه فصله عن الدوله ، وإبعاده عن مناهج التربيه والتعليم ..

والسؤال هو :

هل فى الإسلام نظام متكامل شامل ، يتناول جميع مظاهر الحياه بالتنظيم ، وجميع مشاكل الإنسان بالحل الصحيح الناجع ، ويعنى بشؤون الفرد والمجتمع عنايه تامه فى مختلف وشتى مجالات الاقتصاد والسياسه والاجتماع وغيرها ؟ » « وهل الدعوه إلى تطبيق هذا النظام الإسلامى واجبه على المسلمين ؟.. »(١)يقول – دام ظله العالى

١- مخطوطه لدى المؤلم .

: «نعم.. فى الإسلام النظام الكامل على النهج المذكور فى السؤال ، ويتضح ذلك بالسبر والنظر فى الأوضاع التى كان عليها المسلمون فى العصور الأولى ».

« وتجب الدعوه إلى هذا التطبيق(١)

ويقول السيد ميرزا عبد الهادى الشيرازى جوابا للسؤال المتقدم : « لا ريب فى أن دين الإسلام هر النظام الأتم الأكمل ، لما فيه الحل الصحيح لجميع مشاكل الانسان فى جميع الأعمار والأدوار ».

ويجب الدعوه إلى تطبيقه »(٢)

ويقول السيد ميرزا مهدى الشيرازى جواباً للسؤال المتقدم أيضا : «نعم .. الإسلام نظام متكامل شامل لجميع مظاهر الحياه ، ويحل جميع مشاكل الإنسان ، بأفضل حل ، لم يسبقه فى ذلك سابق ، ولا يلحقه فيه لاحق ، صالح للتطبيق فى جميع الأزمنه والأمكنه ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) .

« والدعوه إلى تطبيق الإسلام واجبه على جميع المسلمين ، قال الله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه وجادلهم بالتى هى أحسن).

ويقول السيد البروجردى : «لا يبقى شك لمن تتبع قوانين الإسلام وضوابطه ، فى أنه دين سياسى اجتماعى ، وليست أحكامه مقصوره على العباديات المحضه المشروعه لتكميل الأفراد ، وتأمين

١- مخطوطه لدى المؤلف.

٢- مخطوطه لدى المؤلف.

السعاده فی الآخره ، بل یکون أکثر أحکامه مربوطه بسیاسه المدن ، وتنظیم الاجتماع ، وتأمین سعاده هذه النشأه ، أو جامعه الحسینین ، ومرتبطه بالنشأتین ، وذلک کأحکام المعاملات والسیاسات من الحدود والقصاص والدیات والأحکام القضائیه المشروعه لفصل الخصومات ، والأحکام الکثیره الوارده لتأمین المالیات التی یتوقف علیها حفظ دوله الإسلام کالأخماس والزکوات ونحوها .. ولأجل ذلک اتفق الخاصه والعامه علی أنه یلزم فی محیط الإسلام وجود سائس وزعیم یدبر أمور المسلمین ، بل هو من ضروریات الإسلام(۱)

ویقول – قدس سره – أیضا : ولا یخفی أن سیاسه المدن وتأمین الجهات الاجتماعیه فی دین الإسلام لم تکن منحازه عن الجهات الروحانیه ، والشؤون المربوطه بتبلیغ الأحکام و إرشاد المسلمین ، بل کانت السیاسه فیه من الصدر الأول مختلطه بالدیانه ومن شؤونها ،...

فکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) بنفسه یدبر أمور المسلمین ، ویسوسهم ، ویرجع الیه فی فصل الخصومات ، وینصب الحکام للولایات ، ویطلب منهم الأخماس والزکوات ونحوهما من المالیات .

وهکذا کانت سیره الخلفاء من بعده من الراشدین وغیرهم ، حتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فانه بعدما تصدی للخلافه الظاهریه ، کان یقوم بأمر المسلمین ، وینصب الحکام والقضاه اللولایات .

وکانوا فی بادیء الأمر یعملون بوظائف السیاسه فی مراکز الإرشاد والهدایه کالمساجد ، فکان إمام المسجد بنفسه أمیره لهم ،...

۱- ص۵۲.

وبعد ذلک کانوا یبنون المسجد الجامع قرب دار الإماره ، وکان الخلفاء والأمراء بأنفسهم یقیمون الجمعات والأعیاد ، بل ویدبرون أمر الحج أیضا ، حیث أن العبادات الثلاث مع کونها عبادات قد احتوت علی فوائد سیاسیه ، لا یوجد نظیرها فی غیرها کما لا یخفی علی من تدبر .

وهذا النحو من الخلط بین الجهات الروحیه والفوائد السیاسیه من خصائص دین الاسلام و امتیازاته »(۱).

۱- ص۵۳.

رئیس الدوله

اشاره

إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاءوا به.

« الإمام أمير المؤمنين »

ص: ۷۹

نائب الإمام (أو الحاكم الأعلى زمن الغيبه)

وهنا .. وبعد أن انتهيت من الحديث حول المفارقه المنهجيه التى أشرت اليها ، يأتى دور الاجابه على أول السؤالين المتقدمين ، التعرف على الحاكم الأعلى للدوله الإسلاميه ، الذى يقوم بوظيفه النيابه عن الإمام المنتظر (عليه السلام) ، فى فتره الغيبه :

منى حاولت أن أبحث المسأله بحثا موضوعيه لأعطى الجواب صوره تامه المعالم والملامح ، أرانى ملزمه من ناحيه منهجيه بعرض جميع الأقوال فى المسأله ، فالاشاره الى دليل كل منها ، محاولا المقارنه بينها ..

ربما كانت الأقوال فى النيابه عن الإمام ، أو فى الحاكم الأعلى عصر الغيبه ، ترجع إلى ما يلى :

١- من يعينه المسلمون .

٢ - الفقيه العادل .

٣- الأعلم .

فى انتظار الإمام

ص: ٨١

١- الحاكم الأعلى هو من يعينه المسلمون

ويناقش هذا الاستدلال بما خلاصته :

١- إن الدليل المذكور - على تقدير تماميته - لا يؤخذ بما أنهى اليه إلا عند عدم ثبوت نيابه الفقيه العادل عن الإمام (عليه السلام)- وهو القول الثانى - أو ثبوت حكومه الأعلم - وهو القول الثالث ..

أما عند ثبوت نيابه الفقيه العادل عن الإمام (عليه السلام) ، أو حكومه الأعلم ، حيث يسد مجال التكليف بقيامه بمسؤوليه الحكم ، فيؤخذ بما أنهى اليه الدليل المذكور عند عدم وجود الفقيه العادل أو الأعلم فقط ، كما هو الأمر فى النبى ه ، والإمام (عليه السلام) .. فيلتقى هنا . فى الواقع - مع ما يفيده دليل (الحسبه) حيث يلزم بقيام عدول المؤمنين بتطبيق النظام .. .

وعلى أقل تقـدير فيما يفيده : هو قيامهم بتطبيقه فى المجالات التى يتوقف عليها تقويم وحفظ كيان المجتمع الإسـلامى ، والذى يقطع بغضب الله تعالى وسخطه عند تعطيله فيها .

٢- إن الدليل المذكور . على تقدير تماميته - يرد عليه : إن الطريقه التى يتبعها المسلمون فى تعيين الحاكم الأعلى لم تبين بلسان الشرع.

وفى مثله . عاده - يرجع إلى العقل وما يحكم به .

والذى يبدو : إن طريقه تعيين الحاكم الأعلى من قبل المسلمين هنا منحصره فى الانتخاب.

وهو (أعنى الانتخاب) على نحو الاتفاق الكامل من جميع المسلمين متعذر .

والعقل - هنا - لا يستطيع أن يرجح أى لون من ألوانالانتخاب المحتمله ، أمثال :

- احتمال الأخذ برأى الأكثريه.

- احتال الأخذ برأى الأقليه..

- احتمال إشراك النساء ..

- احتمال عدم إشراكهن ..

وما شاكل.

وذلك لتكافؤ الاحتمالات ، وعدم وجود قدر متيقن فى البين، غير الاتفاق الكامل ، وهو متعذر هنا - كما أشرت إليه-.

٢- الحاكم الأعلى هو الفقيه العادل

حصيله الاستدلال :

وحصيله الاستدلال على هذا القول بما يلى :

إن الآيات القرآنيه الكريمه التى تضمنت الأوامر الإلهيه بتطبيق

النظام الإسلامى ، تعمم الخطاب إلى المسلمين كافه ، أمثال :

١- أقيموا الصلاه .. (النساء ٧٩)

٢ - وأنفقوا فى سبيل الله .. (البقره ١٩٥)

٣ - كتب عليكم الصيام .. (البقره ١٨٣)

٤ - ولتكن منكم أمه يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .. (آل عمران ١٠٤).

٥- وجاهدوا فى سبيله .. (المائده ٣٠)

٦- وجاهدوا فى الله حق جهاده ..(الحج ٧٨)

٧- الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما .. (النور ٢)

٨- السارق والسارقه فاقطعوا أيديها .. (المائده ٣٨)

٩- ولكم فى القصاص حياه .. (البقره ١٧٩)

١٠- وأقيموا الشهاده لله .. (الطلاق ٢)

١١. واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. . (آل عمران ١٠٣)

١٢- أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه .. (الشورى ١٣)

١٣- وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل

انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين .. (آل عمران ۱۴۴).

يضاف اليه :

ان المستفاد من جميع الأيات المذكوره أعلاه : « إن الدين صبغه اجتماعيه ، حمله الله على الناس ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولم يرد إقامته إلا منهم بأجمعهم »(۱).

وفى زمان النبى و حيث أنيطت المسؤوليه الأولى لتطبيق النظام به ، وامتثل هذا التكليف من قبله ، وتحققت الغايه من تشريعه ، سد مجال التكليف(۲).

وكذلك فى زمان حضور الإمام المعصوم ، وبخاصه عند توليه السلطه .

وفى زماننا (زمن الغيبه) حيث لم يسد مجال التكليف من قبل الإمام المعصوم المنصوص عليه ، وهو الإمام المنتظر (عليه السلام) ، وذلك لغيبته ، يبقى الامتثال مفروضاً على عامه المكلفين .

يقول السيد الطباطبائى : « أمر الحكومه الإسلاميه بعد النبى ه ، وبعد غيبه الامام - كما فى زماننا الحاضر الى المسلمين من غير إشكال ..

والذى يمكن أن يستفاد من الكتاب فى ذلك : إن عليهم تعيين الحاكم فى المجتمع على سيره رسول الله ، وهى سنه الإمامه ،

۱- السيد محمد حسين الطباطبائى ، الميزان فى تفسير القرآن ، ج۴ ص ۱۳۰.

۲- (۲) يقرأ : الطباطبائى ، ص ۱۳۰.

دون الملوكيه والامبراطوريه ، والسير فيهم بحفاظه الأحكام من غير تغيير ، والتولى بالشورى فى غير الأحكام من حوادث الوقت والمحل - كما تقدم -.

والدليل على ذلك كله : جميع ما تقدم من الأيات فى ولايه النبى (صلى الله عليه وآله)(١) .. مضافه إلى قوله تعالى : « ولقد كان لكم فى رسول الله أسوه حسنه .. الأحزاب ٢١»(٢)

منهج البحث لدى الفقهاء:

منهج الفقهاء - رضوان الله عليهم - البحث حول موضوع الحكم الإسلامى فى عصر الغيبه الى جانبين هما :.

أ - البحث حول أصل مسأله الحكم الإسلامى زمن الغيبه .

ب - والبحث حول نيابه الفقيه العادل عن الإمام المنتظر (عليه السلام) صاحب الحق الشرعى فى رئاسه الدوله .

وربما كان ذلك تمشيأ على ضوء طريقتهم المنهجيه المتبعه فى البحث الفقهى الاستدلالى وهى : الاستدلال - أولا - على أصل المسأله ، فالبحث - ثانيه - عن تفريعاتها.

وربما كانت فى مقابل من يتوهم منه الانكار لأصل المسأله كما ألمحت اليه ..

وأيا كانت دواعيهم - رضوان الله عليهم -، فالذى أراه مناسبا هو استعراض المساله على ضوء منهجهم .. وإن كانت المنهجه الأصيله تأبى ذلك ، وتعتبره مفارقه منهجيه ، بعد ثبوت المسأله بالضروره من الدين - كما أشرت اليه فى مدخل البحث-.

غير أنى سأحاول إدخالها فى قائمه الأدله على الجانب الثانى من البحث ، وهو نيابه الفقيه العادل ، لصلاحيتها للاستدلال بها على ذلك ، ولأجل المحافظه على أصاله المنهج..

١- الأيات هى : أ. وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول.. (التغابن ١٢) ب - التحكم بين الناس بما أراك الله .. (النساء ١٠٥) د. النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. (الأحزاب ٦) د- قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله .. (آل عمران ٣١) . يراجع : الطباطبائى ، ص ١٢٩.

٢- الطباطبائى ، ص ١٣٢.

أدلته :

وهى كما يلى :

ا- (الدليل الاجتماعى التاريخى) :

وهو الدليل الذى استدل به على لزوم قيام حكومه إسلاميه فى مجتمع المسلمين زمن الحضور..

وخلاصته :

إن الحكومه ظاهره اجتماعيه ، فرضتها حاجه المجتمع إلى الأمن وحفظ الحقوق وإشاعه العداله.

وإن المجتمع الإسلامى ليس بدعه من المجتمعات البشريه فى طبيعه ما يستلزمه تنظيم علاقاته من تشريع نظام اجتماعى بغيه تحقيق الأمن وحفظ الحقوق وإشاعه العداله بين أفراده ، وقيام حكومه تقوم على تنفيذ ذلك النظام لتحقيق الغايه من تشريعه .

ولو كان مجتمع المسلمين يختلف عنها فى طبيعه حاجته إلى ذلك ، لكان النبى ه أو الإمام (عليه السلام) أولى وألزم ببيان ذلك والتنبيه عليه .

وحيث لم ينبها على ذلك ، فهو إذن - أعنى مجتمع المسلمين - كبقيه المجتمعات البشريه فى لزوم قيام حكومه فيه .

بهذا الدليل نفسه يستدل على وجوب إقامه دوله إسلاميه زمن الغيبه ، على اعتبار أن مجتمع المسلمين زمن الغيبه هو الأخر لا يختلف عن المجتمعات البشريه فى طبيعه حاجته الى النظام ، والى الحكومه ، لتقوم على تنفيذه لتحقيق الغايه من تشريعه .

يقول السيد البروجردى : « إن فى الاجتماع أمور لا تكون من وظائف الأفراد ولا ترتبط بهم ، بل تكون من الأمور العامه الاجتماعيه التى يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع ، مثل : القضاء ، و ولايه الغيب والقصر، وبيان مصرف اللقطه والمجهول المالك ، وحفظ الانتظامات الداخليه ، وسد الثغور، والأمر بالجهاد والدفاع عند هجوم الأعداء ، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسه المدن .

فليست هذه الأمور مما يتصدى لها كل أحد، بل تكون من وظائف قيم الاجتماع ، ومن بيده أزمه الأمور الاجتماعيه ، وعليه أعباء الرياسه والخلافه »(١)

ويضاف إليه :

إن العقل يحكم - بعد تسليم هذه المقدمه المذكوره لثبوتها بما برهن عليه فى محله - بدوران الأمر - بسبب لزوم حاجه المجتمع المسلم إلى الحكومه - بين: قيام حكومه إسلاميه أو قيام حكومه كافره لأنه لا ثالث للكفروالإسلام .

فيتفرع عليه : وجوب قيام حكومه إسلاميه لحرمه الخضوع للحكم الكافر - كما سيأتى ..

كذلك يحكم العقل - هنا - بدوران الأمر - بعد ثبوت وجوب قيام حكومه إسلاميه - بين اعتبار الحاكم هو من تختاره الأمه مطلقه ، وبين الفقيه العادل .

ولما كان اعتبار الفقيه العادل حاكم ثابت . كما سيأتى - واعتبار من تختاره الأمه حاكما موضع شك .. يتعين اعتبار الفقيه العادلكما .

٢ – (الدليل العقائدى):

ويتلخص :

بأن العقيده الإسلاميه تملى على المسلم وجوب القيام بتطبيق الإسلام فى حياته . .

والإسلام – كما هو واقعه – وكا يستفاد من استقراء أحكامه وتشريعاته – نظام كامل محتو على جميع التشريعات التى تتطلبها الحياه فى مختلف مجالاتها : فرديه وجماعيه .. اقتصاديه واجتماعيه وسياسيه وغيرها.

ومن البديهى أن نسأ من هذه التشريعات أمثال : التشريعات الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه ، لا يتم تطبيقها إلا عن طريق السلطه الحاكمه. وعليه .. فلا بد من قيام دوله إسلاميه عصر الغيبه.

ومن هنا عادت الحكومه الإسلاميه من ضروريات الدين أيضا..

وهنا .. نقول أيضا : إن المسأله تدور بين أن يعود أمر الحكومه الإسلاميه : إلى الأمه والى اختيارها..

أو الى الفقيه العادل نيابه عن الإمام المنتظر (عليه السلام)صاحب الحق الشرعى فى رئاسه الدوله.

وحيث قد ثبت الثانى – كما سيأتى – يكون هو المتعين.

٣– (الدليل العقلى):

وموجزه :

ص: ٨٩

إن العقل الحاكم بلزوم نصب الإمام حاكمه للدوله الإسلاميه والرئاسه العامه بعد النبى ; لأجل حفظ الإسلام بصفته مبدأ ، ورعايه شؤون المسلمين بصفتهم أمه ..

إنه نفسه يحكم بلزوم نصب من يقوم مقامه حال غيبه للغايه نفسها .. وليس هو إلا الفقيه العادل لثبوت نيابته عن الإمام كما سيأتى..

يقول صاحب الجواهر فى الاستدلال على وجوب إقامه الحدود من قبل الفقهاء : « إن المقتضى لإقامه الحد قائم فى صورتى حضور الإمام وغيبته ، وليست الحكمه عائده إلى مقيمه (يعنى به الإمام - عليه السلام -) قطعاً ، فتكون عائده إلى مستحقه ، والى نوع المكلفين (يعنى الأمه)..

وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقا...

وثبوت النيابه لهم (يعنى الفقهاء) فى كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع..

بل يمكن دعوى المفر وغيه منه بين الأصحاب ؛ فان كتبهم مملوه بالرجوع إلى الحاكم ، المراد به نائب الغيبه فى سائر المواضع ...

قال الكركى - فى المحكى من رسالته التى ألفها فى صلاه الجمعه - :

اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع الشرائط الفتوى - المعبر عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعيه - نائب من قبل أئمه الهدى فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل(١)

١- ص ٦١٨.

على أننا – فيما يبدو لى – إذا لم نلتزم بثبوت حكم العقل بلزوم نصب حاكم عام للدوله الإسلاميه زمن الغيبه ، يكون الدليل المشار اليه قاصره عن إثبات الإمامه ..

ويترتب عليه ما يلى :

١– انحصار دليل الإمامه بالنص (النقل) .

٢ – صحه الرأى الأول – على تقدير تماميه دليله – القائل برجوع أمر الحكومه فى غير موارد النص – كما فى زمن الغيبه الى المسلمين .

٣– أو نقول : إن الغايه من نصيب الإمام بعد النبيو عقلا ، هى : قيام الإمام بمهمه إتمام عمليه التغيير الاجتماعى الشامل الذى استهدفه الإسلام بصفته حركه اجتماعيه ثوريه ؛ وذلك لانهاء فتره الانتقال حيث تتم فيها عمليه التغيير الاجتماعى الشامل إن تم دليل هذا الرأى . .

وفى ضوئه :

يعود أمر تشريع قضيه الحكومه إلى الإمام الذى ستنتهى على يديه فتره الانتقال بانهاء عمليه التغيير الاجتماعى الشامل .

إلا أنه حيث لم توات الظروف التاريخيه الأئمه (عليهم السلام) للقيام بمهمه إنهاء فتره الانتقال يعود الأمر إلى التماس الحكم من النصوص إن كانت ،.. وإلا فمن العقل .(١)

ولما كان الدليل العقلى المشار إليه ثابته . كما هو مبرهن عليه فى محله – فلا بد من الأخذ بما ينهى إليه ، وهو : حكم العقل بلزوم نصب

١– الرأى المشار اليه لأستاذى الجليل العلامه المحقق السيد محمد تقى الحكيم . تراجع : محاضراته فى التاريخ الإسلامى على طلبه كليه الفقه .

حاكم عام للمسلمين زمن الغيبه ؛ وليس هو إلا الفقيه العادل .

وذلك لدوران الأمر بين عدم النصب أونصب الفقيه العادل .

حيث ثبت بطلان الأول (وهو عدم النصب) بالدليل العقلى المشار اليه، يتعين الثانى (وهو نصب الفقيه العادل).

۴ - (الدليل النقلى):

استدل بنصوص من الكتاب والسنه .. أهمها ما يلى:

أ- (من الكتاب):

استدل بأن الخطابات القرآنيه الوارده فى أمثال قوله تعالى : (فاجلدوا) - فى آيه حد الزنى -(۱) ، وقوله تعالى : (فاقطعوا) - فى آيه حد السرقه(۲)، مطلقه تشمل زمانى الحضور والغيبه .(۳)

ولم يرد ما يدل على تقييدها بزمن الحضور ..

فاذن على عامه المسلمين امتثالها ..

إلا أنه مع صدور الإذن من الأئمه (عليهم السلام) للفقهاء بتطبيق كثير من جوانب النظام الاجتماعى العام - التى هى من وظائف وصلاحيات الحاكم العام(۴). الذى يفاد منه الإذن بالجميع ؛ وذلك للقطع الذى يستفاد من سيره الأئمه (عليهم السلام) ، وحرصهم

۱- الآيه ۲ من سوره النور.

۲- الآيه ۳۸ من سوره المائده.

۳- يراجع: الجواهر ، ص ۶۱۷.

۴- للتعرف على تلك الموارد المأذون فيها يقرأ : السيد المراغى، ص ۳۵۳.. والسيد آل بحر العلوم ، ص ۳۸۴.

الشديد على القيام بأداء مسؤوليتهم من تبليغ الأحكام وتطبيقها .. يكون عليالفقهاء القيام بامتثالها .

فيتعين – على ضوئه – نصب الفقيه العادل حاكمه عامه للمسلمين من قبل الأئمه (عليهم السلام) .

يقول الفيض الكاشانى : « وكذا إقامه الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينيه ، فان للفقهاء المؤمنين إقامتها فى الغيبه بحق النيابه عنه – عليه السلام ....

لأنهم مأذونون من قبلهم – عليهم السلام – فى أمثالها كالقضا والإفتاء وغيرهما ..

ولاطلاق أدله وجوبها ..

وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام(۱)

ويقول السيد البروجردى : « إنه لما كان هذه الأمور والحوائج الاجتماعيه مما يبتلى بها الجميع مده عمرهم غالباً ، ولم يكن الشيعه فى عصر الأئمه متمكنين من الرجوع اليهم – عليهم السلام – فى جميع الحالات ، كما يشهد بذلك مضافاً الى تفرقهم فى البلدان – عدم كون الأئمه مبسوطى اليد ، بحيث يرجع إليهم فى كل وقت ، لأى حجه اتفقت ، فلا محاله يحصل لنا القطع بأن أمثال : زراره ، ومحمد بن مسلم ، وغيرهما من خواص الأئمه ، سألوهم عمن يرجع اليه فى مثل تلك الأمور العامه البلوى ، التى لا يرضى الشارع بإهاها ، بل نصبوا لها من يرجع اليه شيعتهم إذا لم يتمكنوا منهم (عليهم السلام) ، ولا سبا مع علمهم (عليهم السلام) بعدم تمكن أغلب الشيعه من الرجوع اليهم ، بل عدم تمكن الجميع فى عصر غيبتهم التى كانوا يخبرون عنها

۱- كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

غالباً ، ويهيئون شيعتهم لها..

وهل لأحد أن يحتمل أنهم (عليهم السلام) نهوا شيعتهم عن الرجوع الى الطواغيت وقضاه الجور ، ومع ذلك أهملوا لهم هذه الأمور ، ولم يعينوا من يرجع اليه الشيعه فى فصل الخصومات ، والتصرف فى أموال الغيب والقصر، والدفاع عن حوزه الإسلام ، ونحو ذلك من الأمور المهمه ، التى لا يرضى الشارع باهيا لها ؟..

وكيف كان .. فنحن نقطع بأن صحابه الأئمه (عليهم السلام)

سألوهم عمن يرجع اليه الشيعه فى تلك الأمور مع عدم التمكن (عليهم السلام)، وإن الأئمه (عليهم السلام) أيضا أجابوهم بذلك ، ونصبوا للشيعه مع عدم التمكن منهم (عليهم السلام) أشخاصه يتمكنون منهم إذا احتاجوا..

غايه الأمر سقوط تلك الأسئله والأجوبه من الجوامع التى بأيدينا ، ولم يصل الينا إلا ما رواه عمر بن حنظله وأبو خديجه .

و إذا ثبت بهذا البيان النصب من قبلهم (عليهم السلام)، وانهم لم يهملوا هذه الأمور المهمه ، التى لا يرضى الشارع باهمالها – ولا سيا مع إحاطتهم بحوائج شيعتهم فى عصر الغيبه – فلا محاله يتعين الفقيه لذلك إذا لم يقل أحد بنصب غيره .

فالأمر يدور :

بين عدم النصب ..

وبين نصب الفقيه العادل .

وإذا ثبت بطلان الأول – ما ذكرنا – صار نصب الفقيه مقطوعا به

ويصير مقبوله ابن حنظله من شواهد ذلك ..

وإن شئت ترتيب ذلك على النظم القياسى ، فصورته هكذا : إما أنه لم ينصب الأئمه (عليهم السلام) أحده لهذه الأمور العامه البلوى ..

وإما أن نصبوا الفقيه لها ..

لكن الأول باطل ، فثبت الثانى ..

فهذا قياس استثنائى مؤلف من قضيه منفصله حقيقيه ، وحمليه دلت على رفع المقدم ، فينتج وضع التالى .. وهو المطلوب »(١)

ويناقش بما خلاصته :

بأن الإذن من الأئمه (عليهم السلام) للفقهاء ببعض التصرفات العامه لا يستلزم الإذن بالجمعى ،. لما سيأتى فى مناقشه هذا الرأى بصوره عامه ، من أن العقل – هنا – يستبعد نصب كل فقيه عادل الرئاسه الدوله لما يترتب عليه من محاذير.

ب – (من السنه):

استدل بروايات عده ، وعلى طوائف مختلفه ..

وربما كان أهمها ما يلى :

١– مقبوله عمر بن حنظله ، وهى : « قال : سألت أبا عبد الله – عليه السلام – عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه فى دين أو ميراث ، فتحاكيا إلى السلطان أو الى القضاه ، أيحل ذلك ؟ ..

فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له ، فانما يأخذ سحتأ ، وإن كان حقه ثابتأ ؛ لأنه أخذ بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله – عز

١– ص ٥٥، ٥٦ ، ٥٧.

وجل - أن يكفر به ...

قلت : كيف يصنعان؟ ...

قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر فى حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فارضوا به حكك ، فانى قد جعلته عليكم حاكأ ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله»(١)

وخلاصه الاستدلال بها :

إن قوله (عليه السلام) : « فإنى قد جعلته عليكم حاكم » ظاهر فى إعطاء الولايه العامه للفقيه العادل ، وذلك أن قوله (عليه السلام) : « جعلته » يفيد نصب الفقيه العادل من قبل الإمام (عليه السلام)...

وإن قوله (عليه السلام): « حاكأ ، ظاهر فى إفاده الولايه العامه لمختلف المجالات والشؤون الاجتماعيه العامه ، حيث أن الحاكم . فيا يفهم من مدلول الكلمه - : « هو الذى يرجع اليه فى جميع الأمور العامه الاجتماعيه التى لا تكون من وظائف الأفراد ، ولا يرضى الشارع - أيضأ - باهمالها ، ولو فى عصر الغيبه ، وعدم التمكن من الأئمه عليهم السلام(٢).

١- الحر العاملى ، وسائل الشيعه إلى تفصيل أحكام الشريعه ، مج٣، كتاب القضاء ، باب أنه يشترط فيه الايمان والعداله.

٢- البروجردى ، ص ٥٧.

ويناقش بما حاصله :

(أولاـ) : إن الروايه وارده فى القضـاء ، كما هو ظاهر السؤال حيث أنه يـدور حول المنازعه فى دين أو ميراث ، فتعميم مـدلولها إلى القضـاء وسائر شؤون الحكم يفتقر الى دليل ؛ وبخاصه وأن الروايه فى ملابساتها التاريخيه وارده فى نوع من القضايا التى تقع زمن الحضور من الأمور التى يستطيع الشيعه أن يستقلوا بها عن الرجوع إلى القضاه الرسميين والحكام آنذاك.

وفى ضوئه : فالتفكير من قبل الشيعه بأن يستقلوا بحكومه خاصه يرأسها الفقيه العادل بعيد جدا .

ولعوامل أخر منها :

وجود الإمام ...

ولما يبدو من الملابسات التاريخيه للسؤال ، حيث أنهم (أعنى الشيعه) أمام أمر واقع من نفوذ سلطان الحكومات القائمه آنذاك ، الشيء الذى يدعوهم إلى محاوله التخلص والخروج من عهده التكليف ولو بهذه الصوره التجزيئيه من التطبيق.

وأجيب عنه :

بأن التشـريع الإسـلامى لا يفصل بين السـلطات الثلاث (التشـريعيه والتنفيـذيه والقضائيه) فقـد رأينا النبى صـلى الله عليه وسـلم ، ورأينـا خلفـاءه أمثـال : الإمـام أمير المؤمنين (عليه السـلام) يجمعون بين السـلطات الثلاث ، كما يثبت التاريـخ ذلك ، وكما هو ظاهرا من بعض الأخبار أنه كان شـغل القضاء ملازم عرفه لتصدى سائر الأمور العامه البلوى ، كما فى خبر اسـماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام

فى انتظار الإمام (٧)

ص: ٩٧

-: وعن الرجل يموت بغير وصيه وله ورثه صغار وكبار ،.. أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك ؟..»(١)

فحمل الروايه على إراده القضاء ، وحده يتطلب إثبات استقلال السلطه القضائيه عن السلطه التنفيذيه ، وذلك بعيد جدا..

إلا أنه رد :

بأن التشريع الإسلامى لا يفصل بين السلطات فى منصب الخلافه ، على اعتبار أن الجمع بين السلطات من حق الخليفه بصفته خليفه ..

أما القاضى أو الفقيه العادل الذى نحاول إثبات نيابته العامه بأمثال هذه الروايه لا نستطيع الذهاب إلى أن التشريع الإسلامى لا يفصل بين السلطات فى منصبه على اعتبار أنها من حقوقه بصفته قاضيه أو فقيها ؛ لأنه لا دليل عليذلك .

بل لعل ما يفيده التاريخ الإسلامى هو استقلال القاضى بوظيفه القضاء وحده ، أو بها وببعض الأمور التنفيذيه التى ترتبط إلى حد كبير بالقضاء - وهى التى أشير اليها فى خبر اسماعيل المتقدم - كما هو ظاهر سيره القضاه المنصوبين من قبل الخلفاء .

و(ثانيه) : بأن الظاهر من الحاكم هو « من له وظيفه الحكم بين الناس ، فيختص بفصل الخصومه ، أو مطلقه فيشمل الفتوى ، كما يناسبه العدول عن التعبير بالحكم الى التعبير بالحاكم ، حيث قال عليه السلام : فليرضوا به حكم ، فانى قد جعلته عليكم حاكما(١).(٢)

١- م . ن.

٢- الامام الحكيم ، نهج الفقاهه ، ج ١ ص ٣٠٠.

وبخاصه وأن كلمه (حاكم) لم يثبت استعمالها بمدلولها الواسع زمن صدور الروايه . .

٢- مقبوله أو مشهوره أبى خديجه .. وهى : «قال : قال لى أبو عبد الله - عليه السلام - اياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا ، فاجعلوه بينكم ، فانى قد جعلته قاضيه فتحاكموا اليه »(١)

وأستدل بها :

واستدل بها على نصب الفقيه العادل حاكيأ عاما من قبل الإمام (عليه السلام) بما تضمنته من تحذير الامام (عليه السلام) ونهيه أن يتحاكم الى أهل الجور ، ومن أمره (عليه السلام) بالرجوع إلى الفقيه ، وبتصريحه بجعله قاضيا ليتحاكم اليه ، ولا فصل بين القضاء وبقيه شؤون الحكم الأخرى فى التشريع الإسلامى - كما تقدم- .

وفى ضوئه : فنصبه (عليه السلام) الفقيه قاضيه لا يعنى إرادهالقضاء وحده، بعد علمنا بعدم الفصل بين سلطتى القضاء والتنفيذ .

ونوقش بما يلى :

بأن الجمع بين السلطات من حقوق الخليفه ، وليس من حقوق القاضى - كما مر فى مناقشه الروايه قبلها - ، فجعل الفقيه قاضيا « إنما يقتضى أن يكون له وظيفه القضاه من فصل الخصومه فقط ، أو ما يعمه وبعض الأمور الأخر، مثل الولايه على أخذ الحق من المماطل ، وحبسه ، وبيع ماله ، والتصرف فى مال القصير ، ونصب القيم عليه،

١- الحر العاملى ، المصدر السابق.

ونحو ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاه فى عصر صدور الروايه المذكوره(۱)

۳- التوقيع الشريف الصادر من الامام المنتظر (عليه السلام) الى الشيخ المفيد .. وهو : (واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا ، فانهم حجتى عليكم وأنا حجه الله تعالى(۲)

وملخص الاستدلال به :

إن الروايه ظاهره فى إراده كون الفقيه حجه فيما فيه الإمام (عليه السلام) حجه الله على المسلمين ، ومنها - كما هو بديهى - تولى شؤون الحكم العامه.(۳)

هذا على المشهور من متن الروايه المتضمن عباره (حجتى) ...

أما على ما فى بعض الكتب حيث تضمنت الروايه عباره (خليفتى) بدل (حجتى)، (۴) تكون « أشد ظهوره، ضروره معلوميه كون المراد من الخليفه عموم الولايه عرفه ، نحو قوله تعالى : (يا داود انا جعلناك خليفه فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق)..(۵).

۱- الامام الحكيم ، المصدر السابق.

۲- الجواهر ، ص ۶۱۷... وفيا يرويه السيد صدر الدين الصدر ، وأن حجه الله عليهم ، تقرأ : ص ۱۸۲.

۳- پراجع: الجواهر ، ص ۶۱۷.

۴- يقرأ : الجواهر ، ص ۶۱۷.

۵- م.ن.

ونوقش :

بأن « إجمال الحوادث المسؤول عنها مانع من التمسك به ، إذ من المحتمل أن يكون المراد منها الحوادث المجهوله الحكم(١)

والذى يؤخذ على هذا القول بصوره عامه :

هو أن الاطلاقات القرآنيه التى استدل بها – هنا – لا تدل على أكثر من وجوب تطبيق النظام من قبل عامه المسلمين .

وان النصوص التى استدل بها على نصب الفقيه العادل لتكون مقيده لاطلاقات القرآن غير وافيه بذلك .

يضاف اليه :

إن نصوص السنه – على تقدير تماميه دلالتها على نصب الفقيه العادل – تدل على نصب مطلق الفقيه العادل ،... فتكون رئاسه الدوله – على ضوئه – من حق كل فقيه ..

وهو أمر أقل ما ينجم عنه الفوضى فى إشغال المنصب والقيام بالتطبيق كا سالح اليه ..

وكذلك الأدله الأخرى (العقلى والعقائدى والاجتماعى التاريخى) لا تدل على أكثر من لزوم وجود حكومه إسلاميه زمن الغيبه ، لما فيها من إطلاق يشمل زمانى الحضور والغيبه ،..

وذلك لأن اعتبار الفقيه العادل حاكما موقوف على تناميه دلاله ما استدل به من نصوص السنه على ذلك ، لتكون مفيده لذلك

١- الامام الحكيم ، ص ٣٠٠، ٣٠١.

الإطلاق ، وهى غير ناهضه : لقصور ظهورها فى إعطاء الولايه العامه للفقيه العادل ..

ولما يرد عليها من محذور – إن تمت دلالتها – كما أشرت اليه ..

فاذن ... لا بـد من التماس مقيد لتلكم الاطلاقات ينهض بتعيين الحاكم الأعلى للدوله الإسـلاميه،.. وهو ما سـنقف عليه فى القول الأتى .

ص: ١٠٢

۳- الحاکم الأعلی هو الأعلم

یعنی بالأعلم - هنا - الأعلم المطلق ، وهو (الأفقه) .

ویشترط فیه : توفره علی العداله .. لأنها شرط أساسی فی أمثال منصب الرئاسه العامه .

وخلاصه ما استدل به لهذا القول :

إن إطلاق الأدله الأربعه المتقدمه فی القول الثانی (الاجتماعی التاریخی ، والعقائدی ، والعقلی ، والاطلاقات القرآنیه) - التی مر ثبوت تمامیه دلالتها علی إلزام المسلمین بإیجاد حکومه إسلامیه زمن الغیبه -

إن إطلاقها یقید بالنص الوارد عن الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) ، والذی یفید تعیین (الأعلم) المطلق حاک عاما ، وهو :

إن أولی الناس بالأنبیاء أعلمهم بما جاءوا به »(۱)

ونوقش :

بأن الأولویه فی النص مجمله فلا یستطاع الأخذ بها .

وردت :

بأن الأولویه . هنا ظاهره فی قیام الأعلم مقام الأنبیاء فی منصب رئاسه الأمه ، لمناسبه الحکم للموضوع.

۱- نهج البلاغه ، مج ۴ ص ۲۸۳.

على أنه إذا لم يتوقف على نص خاص يوضح للمسلمين كيفيه امتثال هذا التكليف ، يرجع فى أمثاله . عاده – الى حكم العقل ..

والصور التى يراها العقل محتمله – هنا – هى ما يلى :

١- أن يراد الامتثال من الجميع .

٢- أن يراد الامتثال من كل فرد من أفراد المسلمين .

وبعباره أوضح : أن يجعل الامتثال – هنا – من حق كل فرد من المسلمين .

٣- أن يراد الامتثال من البعض فقط.

وهذه الصوره الأخيره تتفرع الى ما يلى :.

أ- أن يسند الامتثال من يختاره المسلمون عامه ؛ لأن الخطاب بالامتثال موجه اليهم جميعا .. (وهو القول الأول).

ب- أن يسند الامتثال إلى الفقيه العادل لثبوت نيابته عن الإمام (عليه السلام) فى الجمله .. (وهو القول الثانى).

د. أن يسند الامتثال إلى الأعلم، لأنه القدر المتيقن – هنا ... (وهوالقول الثالث).

وفى الصوره الأولى : لا يتحقق الامتثال ، إما لاستحالته من الجميع، أو لعسره على أقل تقدير.

وفى الصوره الثانيه : إن أقل ما ينجم عن الامتثال من محذور يمنع من تحققه هو شيوع الفوضى، .. وهو واضح.

وفى الفرع الأول من الصوره الثالثه: يؤخذ عليه ما تقدم فى المناقشه حوله عند الحديث عن القول الأول.. صفحه (٨۴)...

وفى الفرع الثانى من الصوره الثالثه: يؤخذ عليه ما سلف فى المناقشه حوله عند الحديث عن القول الثانى .. صفحه (٩٦)

فيتعين الفرع الثالث لبطلان ما عداه ، وانحصار الامتثل به، بوصفه قدره متيقنه فى البين.

ويدعمه الدليل العقلى الذى يلزم بتقليد الأعلم للاطمئنان بتوفر المؤمن والمعذر بالرجوع اليه.

ص: ١٠٥

تكوين الدوله

اشاره

وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق : حق الوالى على الرعيه ، وحق الرعيه على الوالى ، فريضه فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظام لالفتهم ، وعزأ لدينهم .

فليست تصلح الرعيه إلا بصلاح الولاه ، ولا تصلح الولاه إلا باستقامه الرعيه ، فاذا أدت الرعيه الى الوالى حقه ، وأدى الوالى اليها حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على إذلالها السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطمع فى بقاء الدوله ، ويئست مطامع الأعداء .

الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ١٠٧

تشكيلات الحكومه فى التشريع:

إن الذى أعنيه – هنا – بكلمه (دوله) هو (الحكومه)، وهو الذى سيدور حوله الحديث عن (تكوين الدوله)..

والمعنى هـذا هو أحد معنى الكلمه .. وربما تطرقت عابره فى خاتمه الحديث إلى معناها الآخر، وهو (الأرض والأمه والحكومه) :

ربما انتظرنا من التشريع الإسلامى – هنا – أن يزودنا بتفاصيل

وافيه عن تشكيلات الحكومه فى عصر الغيبه ..

إلاـ أننـا حينـا نفهم أن التشـكيلات – هنـا – تعنى الوسائـل والأساليب التى تتخـذ وتتبع فى إداره ورعايه شؤون الأمه .. نفهم أنها موضوع وليست بحكم .

وذلك ، أن الأساليب أنواع من سلوك الإنسان وأعماله ..

ومن الواضح : أن سـلوك الإنسان وأعماله هى موضوعات توجه إليها الأحكام ، لتوجيه السلوك الإنسانى فى الوجهه التى ينبغى أن يسير عليها .. .

وان الوسائل وسائط فى تحقيق الامتثالات ..

ومن الواضـح أيضـا : أن الوسائـط. هنـا – موضوعات لا أحكام ، لأنها لا تختلف فى مجال تحقيق الامتثال عن الأساليب ، إلا بما يتنوع به السلوك من صدوره عن الإنسان بلا مساعد ومباشره ، ومن صدوره مساعد ومن غير مباشره ..

فهى – أعنى الوسائل هنا – جزء متمم لما يحقق الامتثال فى المجال الذى يفتقر فيه إلى الواسطه .

وفى ضوئه :

الا ينتظر من التشريع أن يحدد لنا تشكيلات الحكومه ، فيعين الوسائل والأساليب ، وذلك أن تحديد الموضوعات لا يعود اليه – عاده – وإنما وظيفته . بصفته تشريعا. وضع الأحكام المناسبه للموضوعات بما يحقق المصلحه للناس ، ويبعد المفسده عنهم .. .

يضاف اليه :

إن خضوع الموضوعات للتغيرات الزمانيه والمكانيه، وللتطورات الحضاريه والمدنيه ، مما يقف دون إعطاء تحديد ثابت لها .

الخط العام للحكومه :

نعم .. هناك شىء ينتظر من التشريع أن يقوله ، لأنه يتمشى مع طبيعه الموضوعات فى مختلف تطوراتها وتغيراتها .. وهو : إعطاء حكم يحدد نوعيه الوسائل والأساليب هنا ..

وبعباره ألصق بالحديث :

وضع خط عام للحكومه فى تشكيلاتها .

وهذا اللون من الحكم لا نعدمه فى التشريع الإسلامى ، فقد فرض على المسلم – بصفته فردا – ، وعلى المسلمين – بصفتهم مجتمعه ودوله – أن يتخذوا الوسائل ويتهجوا الأساليب فى إطار الأحكام الإسلاميه العامه .

أعنى : إنه فرض عليهم تحديد الموضوع أولا – وسيله كان أو

أسلوبا - والناس حكمه الشرعى ثانيا.

فمتى ما حدد الموضوع والتمس حكمه المسوغ لاتخاذه أو اتباعه ، عد وسيله إسلاميه أو أسلوبا إسلاميا..

ويعرف ذلك بالبداهه والعكس بالعكس من طبيعه التشريع الإسلامى.

وعلى هديه :

يلاحظ دائماً فى وضع تشكيلات الحكومه متطلبات الظروف والملابسات المحيطه بالدوله - أمه وحكومه - فى مجال ما يحقق لها المصلحه العامه ، وفى إطار الأحكام الإسلاميه العامه .

مستثنيات :

فقط .. استثنى التشريع الإسلامى بعض الوسائل والأساليب فحددها بصوره خاصه .

أمثال :

١- تعيين المسؤول العام للدوله من قبل التشريع - كما لمسناه فى موضوع رئيس الدوله . حيث أعطى التشريع الإسلامى كلمته فيه ، وأناط به المسؤوليه الكبرى فى مجال الحكم .

٢- تقييد الدوله بدستور موضوع.

٣- تقييد تعيين الحكام بتوفر شروط معينه فيهم ، أمثال : الكفاه والعداله ، (١) وغيرهما من إمكانيات الحكم وضماناته .

وذلك لأن طبيعه الاحتياط فيا يجعل التشكيلات الحكوميه تحقق

١- فى حديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تقبلن فى استعمال عالك وأمرائك شفاعه إلا شفاعه الكفايه والأمانه».

للأمه والحكومه مصلحتها العامه تفرض ذلك فرضاً .

ومنه نستطيع أن ندرك مدى اهتمام التشريع الإسلامى للمسأله ، حيث حسب للتطور كل الحساب ، وأخذه بنظر الاعتبار التام ، فلم يضع التفاصيل لئلا تصطدم بالتطور ، ولم يهمل وضع التعاميم احتياطاً عن انحراف القضيه .

السلطات الثلاث :

وفى ضوء ما انتهينا اليه من اعتبار الفقيه الأعلم حاكما عاماً للمسلمين ، ورئيسه أكبر للدوله الإسلاميه .. ومن أن التشكيلات الحكوميه تعود الى طبيعه متطلبات الظروف ومقتضيات الأحوال المحيطه بالأمه والحكومه والملابسه لهما يكون توزيع السلطات الثلاث ، بالشكل الذى يعطى المخطط العام للحكومه كما يلى :

أ- السلطه التشريعيه :

تعود إلى الفقهاء العدول ، تحت إشراف الفقيه الأعلم (رئيس الدوله) ..

فتشكل اللجان والهيئات التشريعيه منهم وباشرافه ..

ووظيفتها تتلخص بما يأتى :

١- بيان الأحكام ..

والأحكام : هى التى شرعت بنص خاص من الكتاب والسنه أو

ثبتت بالضروره من الدين ، أمثال : وجوب الزكاه والخمس وتعيين مصارفها ، وإعداد القوه قدر المستطاع لارهاب عدو الله ...

ونستطيع أن نصطلح عليها ب (الدستور) .

٢- وضع التعاليم ..

والتعاليم : هى الأحكام التى لم تشرع بنص خاص ، وإنما أوكل أمر استنباطها إلى اجتهاد الفقهاء داخل إطار الأحكام الإسلاميه العامه ، نظرا لتطورها ، تبعا لتغير الظروف والأحوال ، مثل : وجوب التدريب العسكرى فى هذا العصر، نظرا لتطور وسائله وأساليبه إلى ما يفرض ذلك من باب المقدمه للدفاع الواجب .. ومثل : تحديد مقدار ضريبه الخراج والجزيه وما شاكل .

ونستطيع أن نصطلح عليها ب (النظام).

ب - السلطه التنفيذيه :

تعود الى الأمناء من أبناء الأمه ، ممن تتوفر فيهم إمكانيات القيام مسؤوليه التنفيذ وضماناته الشرعيه .

ويرجع أمر تعيينهم الى رئيس الدوله ، واللجان التى أعدها وشكلها لذلك ، ممن تتوفر فيهم الخبره الكافيه للقيام بمثل هذا العمل .

ووظيفتها تلخص بما يأتى :

١- القيام بتطبيق الدستور والأنظمه .

٢- تشكيل لجان وهيئات علميه ، تختار أفرادها من مختلف

الاختصاصيين : سياسيين واقتصاديين وعسكريين وتربويين واجتماعيين .. الخ .

ممن تتوفر فيهم الضمانات الشرعيه..

توكل اليهم مهمه القيام بدراسه مجالات التطبيق ، ومعرفتها معرفه كامله بشتى ظروفها وملابساتها وأحوالها وجميع علاقاتها ،... وبتقديم نتائج الدراسه الى السلطه التشريعيه ، لتقوم هى بدورها بتزويد السلطه التنفيذيه بالأحكام الخاصه لهذه الموضوعات .

أمثال : تكوين علاقات سياسيه مع دوله أخرى ، أو عقد اتفاقيه تجاريه ، أو فتح مشاريع زراعيه وصناعيه وثقافيه وصحيه واجتماعيه وما شاكلها .

لتقوم هى - أعنى السلطه التنفيذيه - بعد أخذ أحكامها من السلطه التشريعيه - بدورها فى تطبيقها .

ح. السلطه القضائيه :

وتعود الى الفقهاء أيضاً . ويرجع أمر تعيينهم إلى رئاسه الدوله . ووظيفتها :

القضاء بين المواطنين ، وحل الخصومات ، سواء كانت قائمه فى نطاق ما يسمى اليوم ب (الأحوال الشخصيه) ، أو فى غيره من نطاقات الحياه المختلفه..

وذلك لأن الإسلام لا يحتوى نوعين من القضاء : مدنيه وشرعيه ، وما كل القضايا من وجهه نظره ، سواء كانت من نوع ما يسمى - اليوم

- بالقضايا المدنيه أو القضايا الشرعيه ، يعود أمر حلها إلى القانون الإسلامى ووفق أحكامه .

لأن القوانين المدنيه من وجهه نظر الإسلام لا تعتبر قوانين للتطبيق ، ولا يسوغ بحال من الأحوال الأخذ بها .

شكل الحكومه :

ونستطيع بعده أن نخلص إلى أن شكل الحكومه الإسلاميه زمن الغيبه هو أنها : حكومه دستوريه ، يرأسها الفقيه الأعلم العادل ، وتدار من قبل أجهزه كافيه من الاختصاصيين العدول ، وباشراف الرئاسه العادله .

مبدأ الحق الإلهى :

وهنا .. أود أن أشير الى مفارقه وقع فيها بعض الكتاب حول الموضوع ، وهى اعتبارهم أمثال هذا الحكم من نوع (الحق الإلهى ..)

وفى عقيدتى : أن منشأ المفارقه هو عدم التفرقه بين الحق الإلهى ، الفكره المعروفه فى التاريخ ، والتى تمثلت فى حكم الفراعنه مصر القديمه ، وفى حكم الملوك فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فى أوربا ، وخاصه فى فرنسا(١) .. وبين الحق الإلهى الذى يتبناه التشريع الإسلامى .

ذلك أن الأولى تؤمن بالحق الإلهى تكوينا ..

١- يقرأ : دكتور محمد طه بدوى ودكتور محمد طلعت الغنيمى ، النظم السياسيه والاجتماعيه ، ص ٢٥٩.

ومعناه : أن الحاكم إن لم يكن إلهاً كالفراعنه يتصرف بمربوبيه كيف يشاء .. فالله تعالى سلطه على الناس بالشكل الذى لا يسوغ لهم بحال من الأحوالمحاسبته أو معارضته ، لأن تسلطه شيء لا بد وأن يقع ،...

ولعلنا ندرك ذلك أيضاً من تسميته ب (التفويض الإلهى) أيضا .

وإن الإسلام يؤمن بالحق الإلهى تشريعاً ..

ومعناه : أن الله تعالى - بصفته مشرعه للدستور - منح الحاكم نبيا أو إمامه أو غيرهما ممن تتوفر فيه شروط الحاكم المسلم حق الحكم بين الناس قانونيه و التحكم بين الناس بما أراك الل(١).

ومن فرض التشريع الإسلامى على الأمه مراقبه الحاكم المراقبه التامه ، ومحاسبته المحاسبه الشديده ، وعزله حين المخالفه والإصرار عليها ، يفهم بذلك بوضوح . والتاريخ الإسلامى مملوء بوفره من شواهد محاسبه الأمه للحكام المسلمين .(٢)

دور الأمه فى المراقبه :

أما دور الأمه فى مراقبه الحكومه ومحاسبتها وعزلها ، فنستطيع أن نوجزه بما يأتى :

هو أن على الأمه - كل الأمه - ملاحظه الجهاز الحاكم فى مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء ، الملاحظه المستوعبه والدقيقه ، فمحاسبته

١- الايه ١٠٥ من سوره النساء.

٢- يقرأ للاطلاع على بعض الشواهد : الميرزا النائينى ، تنبيه الأمه وتنزيه المله.

عند وقوع أى خطأ تشريعياً كان أو تنفيذيه أو قضائياً .. «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته(١)... والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٢).

والأسلوب الذى تتبعه الأمه فى المحاسبه والعزل هو :

أولا - أن تتبع الأساليب اللاعنفيه ، ومعالجه القضيه بالطرق السلميه .

وثانيه - عند عدم الجدوى تتبع الأساليب العنفيه ، وتعالج القضيه بالطرق الثوريه .

ويراعى فى اتباع الطرق الثوريه الاحتياط التام فى وقوع الضرر الأقل ، ومقدار ما تقتضيه الضروره . الدوله فى مجالها الواسع :

وفى ختام الحديث - هنا - أعود لأفى بما وعدته من التطرق عابره الى الدوله فى مجالها الواسع ، وهو :

١- الأرض ، والتى تعنى (الوطن) .

٢- والأمه ، والتى يريدون بها (المواطنين) .

٣- والحكومه ، والتى يقصدون منها (السلطه) .

فالأرض أو الوطن الإسلامى - اليوم - هو : كل بقعه من الأرض كانت خاضعه سياسيه إلى حكم إسلامى ، سواء بقيت بأيدى المسلمين ، أو سلبت منهم كفلسطين واسبانيا .

١- حديث شريف.

٢- الايه ٧٢ من سوره التوبه.

ويعنى هـذا : أن على الـدوله الإسـلاميه . عند قيامها فى أى بقعه من الأرض كانت . استرجاع ذلك الوطن الإسـلامى ، بقسـميه : الباقى بأيدى المسلمين ، والمسلوب منهم ، وإخضاعه للنفوذ السياسى الإسلامى .

والمراد بالأمه أو المواطنين : كل من توفرت فيه شروط المواطنه،وفق تعليات التشريع الإسلامى فى المجال السياسى .

أما الحكومه أو السلطه .. فقد مر الحديث عنها.

ص: ١١٨

الدعوه الى الدوله

اشاره

من واجب حقوق الله على العباد : النصيحه بمبلغ جهدهم ، والتعاون على إقامه الحق بينهم..

الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ص: ۱۱۹

وجوب الدعوه :

إن وجوب الدعوه إلى إقامه دوله إسلاميه – الآن – على المسلمين من الوضوح بالموضع الذى لا يحتاج إلى مزيد بيان .

ونحن إذا عـدنا نقرأ مره ثانيه ما سبق من الحديث عن ذلك فى موضوع (انتظار الإمام) ألفيتنا غير مفتقرين – من ناحيه منهجيه – الى العوده إلى استعراض المسأله مره أخرى .

أسلوب الدعوه :

أما أسلوب الدعوه أو أسلوب العمل من أجل إقامه دوله إسلاميه الآن .. فيتنوع – شأنه شأن أى أسلوب آخر يهدف من ورائه الى إقامه دوله – الى نوعين هما :.

١– الثوره(١) : ويعنى بهـا الثوره المسلحه ، وهى : اسـتعمال القوه فى القضاء على الحكم الكافر فى الوطن الإسـلامى واسـتبداله بالحكم الإسلامى .

والثوره – هنا – مشروطه – شرعيه – بتوفر شروطها وتهيؤ أجوائها ومجالاتها .

٢– التدرج(٢): ويعنى به اتباع الطرق السلميه ، أمثال : القيام بتوعيه الأمه سياسيه ، وتثقيفها فرديه وجماعيه ، خاصه وعامه، فنقوم :

١– لمعرفه معنى هذين المصطلحين أكثر، يقرأ : المؤلف ، ثورهالحسين (عليه السلام)، ص ۶.

٢– لمعرفه معنى هذين المصطلحين أكثر، يقرأ : المؤلف ، ثورهالحسين (عليه السلام)، ص ۶.

١- بفتح المدارس فى مختلف مراحلها : الروضه والابتدائيه والثانويه والعاليه ، وللجنسين ، شريطه أن تكون مناهجها وكتبها إسلاميه خالصه ، تستمد من حضارتنا الأصيله النقيه ، هادفين منها إلى تغذيه أبنائنا بالثقافه الإسلاميه البناءه التى تحول من المسلم حركيه فعاله فى طريق تكوين المجتمع الإسلامى ، وأن يكون القائمون على الإداره والتربيه فيها مسلمين مبدئيين .

٢- باصدار المجلات والصحف بمختلف ألوانها : يوميه وأسبوعيه وشهريه وفصليه .. شعبيه وخاصه ، شريطه أن تمون بالفكر الإسلامى الخلاق الهادف .

٣- بنشر الكتب مفرده ومتسلسله.. شعبيه وخاصه ، ناشدين من ورائها تعميم الثقافه الإسلاميه المبدعه الهادفه .

٤ - بايجاد المكتبات بأقسامها المختلفه : المتجوله والثابته ، والريفيه والمدنيه ، مزوده بجميع ما تتطلبه مستوياتها ومجالاتها من الكتب والمؤلفات الإسلاميه.

٥- بتأسيس النوادى : ثقافيه ورياضيه ، شريطه أن تكون جاده ، وفى صدد غرس الروح الإسلاميه وتنميتها وإثارها .

٦- بتكوين الجمعيات للخدمات الاجتماعيه على ضوء ما يأمر به الإسلام من أعمال البر والإحسان والتكافل ، وما شاكلها .

٧- التكتل السياسى ، شريطه أن تتبع الأساليب فى إطار الأحكام الإسلاميه.

٨- وما يماثلها(١)».

١- المؤلف، حضارتنا فى ميدان الصراع ، ص ١٤، ١٥، ١٦.

وبعد أن تستيقظ الأمه ، وتدرك بسبب مفعول التثقيف أن مسؤوليتها أمام الله تعالى فى أن تطبق الإسلام، وأن سعادتها فى تطبيقه .. وهو أمر لا يتأتى إلا عن طريق إقامه الدوله الإسلاميه، تحقق ذلك وبيسر.

شبهه :

وهنا أود أن أقف قليلا عند شبهه ، كثيرا ما تثار حول العمل عن طريق التكتل السياسى ، محاولا كشف المفارقه فيها، بغيه إزالتها .

والشبهه تتلخص فى أن الإسلام لا يقر العمل الحزبى ،... والتكتل السياسى - بطبيعته - لا يخرج عن كونه عملا حزبيه ، سواء كان علنيه أو سريه .

ومنشأ هذه الشبهه . فيما أعتقد - هو التخدير الاستعمارى الذى لعب دوره الفعال فى تعميق فكره فصل الدين عن السياسه بأذهان أبناء أمتنا الإسلاميه ، حتى عاد كل ما يتصل بالسياسه ليس من الإسلام(١).

إلا أننا متى حاولنا فهم معنى الحزب ، وما تعنيه الكلمه فى لغه القانون والسياسه تتبين المفارقه فتزول الشبهه.

إن مفهوم حزب يعنى : المنظمه السياسيه التى تعمل وفق أيديولوجيه معينه ، هادفه إلى تسلم السلطه، فتحقيق غاياتها المتوخاه عن وسيلنها .

١- يقرأ : المؤلف، حضارتنا فى ميدان الصراع.

وهذا المفهوم للحزب - بطبيعته - يعنى أن الحزب ما هو إلا وسيله أو أسلوب .

ومر أن أوضحت قبل هذا - أن الوسائل والأساليب موضوعات وليست بأحكام .

والموضوعات . وهو أمر بديهى - تختلف أحكامها باختلاف ظروفها وأحوالها ، وتتبدل بتغيرها ...

فقد يكون الحزب فى ظرف معين أو حال معين محكومه بالحرمه، كا لوكان الحكم الإسلامى قائيأ وعادلا ، كما فى عهد النبى (صلى الله عليه وآله) .

وقد يكون الحزب فى ظرف معين آخر وحال معين كذلك محكومه بالوجوب ، كما لو كان مقدمه لواجب ، أمثال : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإرشاد الجاهل ، وإقامه الحكم الإسلامى .

وربما كانت الآيه الكريمه «فإن حزب الله هم الغالبون(١)ترشد الى ذلك ، حيث تعطى أن حزب الله تعالى وهم الجماعه المناصره الله فى الغالبه ..

والغلبه - طبيعيه - لا تتأتى إلا نتيجه صراع ، والصراع كما يكون حول قضايا نظريه ، وأخرى عمليه ، من نوع غير سياسى ، يكون حول أمثالها من نوع سياسى ، ومنها قضيه الحكم .

وليس الحزب . فى واقعه - متى قام على أساس من أيديولوجيه إسلاميه إلا تلك الجماعه التى تشير اليها الآيه الكريمه .

١- الآيه ۵۶ من سوره المائده.

والخلاصه :

إن مسأله الحزب . فيما أفهمه . هى مسأله موضوع يرتبط بما ينهى نهاد المفتى من حكم : حرمه كان أو وجوبا أو غيرها ، منى مناه لديه .

وليست هى مسأله تهويلات المضللين من أتباع الأحزاب الكافره ، وأذناب المستعمر الكافر ، ومن سار فى ركابها شاعره أو مخدوعه .

تقييد الدعوه :

ويقيد جماعه من فقهائنا الدعوه إلى إقامه حكم إسلامى بالأمن من الخطر.

والذى أخاله : أن العمل وفق هذا الرأى يلزمناعاده بتحديد موضوع هذا القيد :

فيما يبدو لى : إن أمثال هذا التقييد لا يتأتى مع اتباع أسلوب الثوره ، وذلك لتوفر القوه الكافيه التى تبعد وقوع الخطر الذى يشير اليه القيد ، والذى لا ينهى – عاده – الى تحقيق واجب آخر أهم من التضحيه .

وكذلك لا يتأتى هذا التقييد مع اتباع أسلوب التدرج ، لا فى مراحله الأولى ، لأن العمل – بطبيعه أيديولوجيته التنظيميه – لا يهدف الى صراع سياسى ولا يقوم به .. ولا فى مراحله النهائيه ، لأن العمل يبلغ فيها استكاله القوه الكافيه اجتماعيه وسياسيه ، الى التوصل إلى تحقيق الواجب .

ص: ١٢٥

نعم .. يتأتى هـذا التقييد فى اتباع أسـلوب الثوره قبل اسـتجاع القوه الكافيه ، وفى اتباع أسـلوب التدرج حينها يقوم العمل بالمراع السياسـى فى المراحل الأولى .. إذا لم تكن الظروف. بطبيعتها - تتطلب التضـحيه كوسـيله نهائيه حاسمه فى الاحتجاج أمام الكفر والانحراف(١).

على أننا إذا لاحظنا : أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ينقسم باعتبار ظروفه الى قسمين :.

١- فى ظرف وجود حكم إسلامى عادل .

٢- فى ظرف وجود حكم كافر ، أو حكم إسلامى منحرف لا يقضى عليه إلا بالتضحيه .

وأن هناك من فقهائنا الأعلام من يذهب إلى أن خوف الضـرر الذى هو أحد شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يقتصر اشتراطه على الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر من نوع القسم الأول ،.. أما بالنسـبه إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من نوع القسم الثـانى ، فيسـقط هـذا الشـرط ، وتلزم التضـحيه بـالنفس والمال للاطاحه بالحكم الكافر ، أو المنحرف ، وإقامه الحكم الإسلامى(٢)شريطه أن تؤثر

١- يقرأ : المؤلف ، « أهداف و وسائل ثوره الطف » الأضواء ٣/ ١ ص٩٨.

٢- هذا الرأى للفقيه الأكبر مرجع المسـلمين العام السيد محسن الحكيم - دام ظله العالى جاء جوابا للسؤال التالى : « لقد جاء فى رسالتكم العمليه فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضـرر فى النفس أو فى العرض أو فى المـال) ولقـد رأينـا جمله من المؤمنين الصـالحين العاملين قـد أمروا معروف ونهوا عن منكر ، وقـد لاقوا ما لاقوه من قوى الشـر والضـلال.. فهل أن عملهم هذا غير صـحيح؟! » الجواب :إن شـروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى ذكرناهـا وذكرهـا الفقهـاء - رضوان الله عليهم - إنما هى شـرائط للنهى عن المنكرات المتعارفه ، كترك الصـلاه وشـرب الخمر وأكل أموال الناس أو أعراضـهم ، ونحو ذلك ، مما لا يمس أساس الدين وبيضه الاسـلام. أما المنكرات التى يخشى من وقوعها على أسـاس الـدين ، فيجب مكافحتهـا والتضـحيه فى سبيـل المحـافظه على أصل الـدين وأساسه بكل غال و رخيص ، و بالنفس والنفيس ، كمـا وجب الجهـاد فى كثير من الأعمـار والأمصـار ، حفـظ البيضه الاسـلام وكيان الـدين . وما قام به هؤلاء المؤمنون الصالحون من تضحيات ، وما لاقوه من قوى الشر والضلال ، من هذا النوع » تقرأ : الأضواء ٣/٢ ص ٥٩.

التضحيه ، ولو تأثيره ضئيلا إذا كان مما يعند به .

أقول : إننا إذا لاحظنا ذلك يضيق مجال ذلكم التقييد كثيره .

وفيا أظنه : أن من يشترط الأمن من الخطر من الفقهاء ، لا يلزم به من يقطع بأن أمثال هذه التضحيات تنهى إلى تحقيق الواجب .على أن المسأله . فيا أعتقد – لا- تحتاج الى هذا ، بعد أن أثبت تاريخ الشهداء ، وتاريخ مختلف الأحزاب السياسيه ، أن التضحيات فى سبيل الاطاحه بحكم وإقامه حكم آخر على أنقاضه .

شبهه أخرى :

وهى شبهه تقتضينى منهجه البحث أن أقف عندها ولو قليلا- ، كشف موضع المفارقه فيها ، محاولا رفع الالتباس ، لأنها تدور حول سقوط الدعوه :

ربما يبدو للبعض أن قضيه الدعوه إلى إقامه دوله إسلاميه ، تدور بين أمرين كل منهما مسقط لوجوب الدعوه .. وهما :

- اما أن تكون البشريه الآن ، على استعداد تام لتقبل الإسلام ...

ب - أو لا تكون على استعداد تام لتقبل الإسلام ...

فان كانت البشريه الآن على استعداد تام لتقبل الإسلام ، فلا بد حينئذ من ظهور الإمام المنتظر (عليه السلام) ، لأن مثل هذا الظرف بما فيه من استعداد تام يحتم عليه الظهور ، وعند ظهوره فأمر الدعوه يعود إليه .

وإن كانت البشريه ليست على استعداد تام لتقبل الإسلام ، فسيكون نصيب الدعوه إلى إقامه دوله إسلاميه عدم النجاح ، فلا فائده - إذن - بالدعوه .

والمفارقه فى هذا الرأى تكمن فى أنه ينطوى - فى واقعه . على خلط بين الدوله التى أنيطت مسؤوليه إيجادها بالإمام المنتظر (عليه السلام) ، وبين الدوله التى ألقيت مسؤوليه العمل من أجل قيامها على عاتق المسلمين .

فان الأولى - أعنى دوله الإمام - عالميه ،.. ولعلها من أبرز

خصائصها - كما تقدم ..

والثانيه لا يشترط فيها أن تكون عالميه حيث لم يدل على ذلك

دليل من النصوص الشرعيه ، ولا من العقل مع عدم القدره .

فنحن متى التفتنا الى موضع المفارقه فى هذا الرأى ، وهو ذلكم الخلط بين دوله الإمام (عليه السلام) التى من أوليات شروطها انها عالميه .. وبينالدوله التى يجب على المسلمين العمل من أجل إقامتها.

أقول : متى التفتنا إلى موضع المفارقه سهل علينا معرفه موقع

الالتباس فى أمثال هذه الشبهه .

على أنه لاـ يحتمل أن فقيه ما ، لا يفتى بوجوب قيام دوله إسلاميه فى قطر ما ، إذا كان ذلك القطر مستعداً ومهيئه لقيامها نتيجه الوعى السياسى الإسلامى الذى شمله .

ولست أدرى ما يقول من يرسل مثل هذا الرأى ، لو قدر أن بلاد ما ، من بلدان المسلمين سادها الوعى السياسى الإسلامى ، وامتلك أهلها زمام أمورهم السياسيه ، ورفعوا أمرهم إلى الفقيه المتوفر على شروط الحاكم المسلم ،يطلبون منه أن يحكمهم بالإسلام ، وكان الأمر فى وضعيه من الخطوره بحيث إذا لم يحكمهم ، ويوكل الموضوع اليهم أنفسهم ، يقعون فى مخالفات شرعيه كثيره ، لجهلهم بالأحكام ومواضع التطبيق.

أيؤمن بشىء آخر غير إجابه الفقيه لهؤلاء ؟..

لا أحتمل أن أحدا ممن له أدنى معرفه بالتشريع الإسلامى يحتمل عدم جواز الإجابه .

أحاديث قيام دوله قبل الإمام :

يضاف اليه :

ان هناك من الأحاديث المرويه – والتى سبق وأن استعرضتها – ما يشير الى قيام دوله إسلاميه غير عالميه ، قبل ظهور الامام المنتظر (عليه السلام) يسلمها أصحابها إلى الإمام عند ظهوره (عليه السلام) .

وهو ما يلقى الضوء على المسأله .. أمثال :

١. ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يأتى قوم من قبل المشرق ، ومعهم

رايات سود . فيسألون الخير فلا يعطونه ، فيقاتلون فينصرون ، فيعطون ما سألوه ، فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتى ، فيملأها قسطا كيا ملاوها جوره ، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج .

٢. وما روى عن الإمام الباقر (عليه السلام): « كأنى بقوم قد خرجوا بالمشرق ، يطلبون الحق فلا يعطونه ، ثم يطلبونه فلا يعطونه ، فاذا رأوا ذلكوضعوا سيوفهم على عواتقهم ، فيعطون ما سألوا ، فلا يقبلونه حتى يقيموا ، ولا يدفعونها إلا الى صاحبكم (يعنى الإمام المنتظر- عليه السلام -) ، قتلاهم شهداء » .

رفع التباس :

وهنا .. قد يبدو للبعض أن قيام مثل هذه الدوله يكون مجالا الظهور الامام المنتظر (عليه السلام) .

قد يكون ذلك فيما إذا كانت الدوله متوفره على شروط الظهور .

وقد لا يكون ، وهو فيما إذا كانت غير متوفره .. فتسهم فى هذه الحال بالتمهيد لخروجه - عليه السلام .. .

عجل الله تعالى فرجه ، ورزقنا نصرته ، والشهاده بين يديه ، إنه سميع مجيب .

ص: ١٣٠

وفی الختام

اشاره

ربنا تقبل منا إنک أنت السمیع العلیم.

قرآن کریم »

ص: ۱۳۱

رجاء:

وفى الختام ...

أستودعك . قارئى العزيز -..

راجيا أن أجد فى ملاحظاتك القيمه ، ما يساعدنى على العوده إلى الحديث مره ثانيه ، وبلورته وتنقيحه ..

ورافعه كف الضراعه اليه تعالى ب :

دعاء المناسبه :

« اللهم إنا نرغب إليك فى دوله كريمه ، تعز بها الإسلام وأهله ، وتذل بها النفاق وأهله ، وتجعلنا فيها من الدعاه إلى طاعتك ، والقاده إلى سبيلك ، وترزقنا بها كرامه الدنيا والآخره » .

تنبيه :

أغفلت الإشاره إلى مصادر بعض الأحاديث فى هامش الكتاب لأنها لا تخرج من المراجع المذكوره .

والحمد لله رب العالمين النجف الأشرف ١٣٨٤/٥/١ه عبد الهادى الفضلى

ص: ١٣٣

المراجع

۱- القرآن الكريم .

۲- نهج البلاغه .. (مصر: دار الكتب العربيه الكبرى) المجلد الرابع .

۳ الألبانى ، محمد ناصر الدين - سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيء فى الأمه ، (دمشق : مطابع دار الفكر) ، المجلد الأول ، الجزء الأول .

۴ - الأمين العاملى ، السيد محسن - أعيان الشيعه (...: مطبعه كرم ۱۳۷۳ ه) الطبعه الثانيه ، الجزء الثانى ، القسم الثالث.

۵- بحر العلوم ، السيد محمد - بلغه الفقيه (ايران : مطبعه عاليان مشهدى ، حجر، الأصفهانى ۱۳۲۹ ه) .

۶- بدوى ، دكتور محمد طه . ودكتور محمد طلعت الغنيمى - النظم السياسيه والاجتماعيه ، (القاهره : دار المعارف بمصر ۱۹۵۸ م)، الطبعه الأولى .

۷ - البروجردى ، الحاج اقا حسين الطباطبائى - البدر الزاهر فى صلاه الجمعه والمسافر و تقريرات بحثه بقلم تلميذه حسينعلى المنتظرى النجف آبادى » ، (قم : مطبعه الحكمه ۱۳۷۸ ه).

۸- الحر العاملى ، محمد بن الحسن - وسائل الشيعه إلى تفصيل أحكامالشريعه (ايران : الطبعه الحجريه ۱۲۸۸ ه) المجلد الثالث ، كتاب القضاء .

۹- الحكيم ، السيد محسن الطباطبائى - « الإمام الحكيم يوضح مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» الأضواء ، ۳/۲ « ربيع الثانى ۱۳۸۲ ه. « فتوى ، (النجف : مخطوطه لدى المؤلف).

نهج الفقاهه (النجف: المطبعه العلميه ۱۳۷۱ ه) الجزء الأول.

۱۰ – الحكيم ، محمد تقى – الأصول العامه للفقه المقارن (بيروت : مطابع دار الأندلس ۱۹۶۳ م) .

۱۱– محاضرات فى التاريخ الإسلامى على طلبه كليه الفقه ، (مخطوطه) .

۱۱– جريده : الثوره ، البغداديه « ۲۵/ ۱۲/ ۱۹۶۱ ، العدد ۷۸۵ .

۱۲ – زين الدين ، محمد أمين – مع الدكتور أحمد أمين فى حديث المهدى والمهدويه (النجف : مطبعه دار التأليف والنشر ۱۳۷۱ه»

۱۳ – السبز وارى ، المولى محمد باقر. كفايه المقتصد (النجف : مخطوطه مكتبه كليه الفقه) .

۱۴ – الشهيد الثانى ، زين الدين العاملى – مسالك الأفهام إلى شرح شرائع الإسلام (ايران : حجر، ۱۳۱۰ ه) كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

۱۵ – الشيرازى ، السيد ميرزا عبد الهاديالحسينى « فتوى » ، (النجف : مخطوطه لدى المؤلف).

۱۶ – الشيرازى ، السيد ميرزا مهدى الحسينى « فتوى » ، النجف : مخطوطه لدى المؤلف).

۱۷ – صاحب الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفى – جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام (ايران : حجر، الخونسارى ۱۳۰۵ ه) ، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

۱۸ – الصافى ، لطف الله الكلبايكانى – منتخب الأثر فى الامام الثانى عشر (عليه السلام) ، (طهران : مطبعه بوذر جمهرى مصطفوى ۱۳۷۳ ه).

۱۹ – الصدر ، السید اسماعیل – محاضرات فی تفسیر القرآن الکریم (النجف : مطابع النعمان).

۲۰ – الصدر ، السید صدر الدین – المهدی (طهران : مطبعه عالی) .

۲۱ – الطباطبائی ، السید محمد حسین – المیزان فی تفسیر القرآن(طهران : دار الکتب الإسلامیه ۱۳۷۶ ه.) الجزء الرابع .

۲۲ – العسکری ، نجم الدین الشریف – علی والوصیه (النجف : مطبعه الآداب).

۲۳ – العلامه الحلی ، الحسن یوسف . مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه ، (ایران : حجر) کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر .

۲۴ – الفضلی ، عبد الهادی ، أهداف و وسائل ثوره الطف » الأضواء ۳/ ۵ «۱۵ محرم الحرام ۱۳۸۰ ه» ثوره الحسین (علیه السلام) ، (النجف : مطبعه النجف ۱۳۸۳ ه) .

حضارتنا فی میدان الصراع (النجف : مطبعه النعمان) .

۲۰ – الفیض الکاشانی ، محمد بن مرتضی المدعو محسن – مفاتیح الشرائع ، (النجف : مخطوطه مکتبه کلیه الفقه) .

۲۹ – مجله، المقتطف ، المصریه ، المجلد التاسع والخمسون ، الجزء الثالث .

۲۷ – المراغی ، السید فتاح الحسینی – العناوین (ایران : حجر، و الأر وجنی ۱۲۹۷ ه).

۲۸ – المظفر ، محمد رضا – عقائد الشیعه (النجف : المطبعه الحیدریه ۱۳۸۱ ه) .

۲۹ – المفید ، محمد بن محمد بن النعمان – الإرشاد فی معرفه حجج الله علی العباد (ایران : الکیلانی ۱۳۱۷ ه).

۳۰ – المودودی ، أبو الأعلی – البیانات (ذخائر الفکر الإسلامی) تعریب : محمد عاصم الحداد .

۳۱– النائینی ، محمد حسین الغروی – تنبیه الأمه وتنزیه المله(النجف : خاصه مکتبه کلیه الفقه) « تایب» .

۳۲ – النجف آبادی ، حسینعلی المنتظری ، البدر الزاهر فی صلاه الجمعه والمسافر ... تقدم ،.

۳۳ – نشره ، الأضواء ، النجفیه .. تقدم ، .

۳۴ – النعانی ، محمد بن ابراهیم المعروف بابن أبی زینب – کتاب الغیبه ، (تبریز : کتابفروشی صابری ۱۳۸۳ ه).

الفهرس

الصوره

ص: ۱۳۹

الصوره

ص: ۱۴۰

الصوره

ص: ۱۴۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹